إسعاف أهل العصر

بما ورد في أحكام الوتر

تأليف

الدكتور فيحان بن شالي المطيري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

إسعاف أهل العصر

بما ورد في أحكام الوتر

تأليف

الدكتور فيحان بن شالي المطيري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

طبع بمطابع دار المدنى للنشر والتوزيع
جده : ص ب ١٨٤٨٥ - ت : ٦٤٣٢٣٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنّان المتفرد بصفات الكمال والجلال ، والعالم بمصالح عباده كبيرها وصغيرها كثيرها وقليلها ، فهو الظاهر فليس فوقه شيء ، والباطن فليس دونه شيء ، وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد ، أحمده سبحانه وأشكره وأؤمن به وأتوكل عليه فهو المستحق للعبادة وحده دون من سواه ، لا إله غيره ولا رب سواه . وأشهد أن لا إله إلّا الله القوى المتعال العزيز الجبّار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أكرم من مشى على وجه الأرض وتحت أديم السماء ، ﷺ فقد بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده .

حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك . ورضى الله عن صحابته الكرام الذين حملوا لواء العلم والمعرفة إلى أقطار المعمورة ، وأنارت أقوالهم وأفعالهم الكون كله ، فقد جاهدوا فى الله حق جهاده حتى انتصر الحق وانزجر الباطل ، ولم يوجد مكان إلّا وقد عرف الإسلام ، ولو كان بالسماع فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، ورزقنا الله وجميع المسلمين السير على نهجهم إلى يوم الدين .

* * *

أمّا بعد . فهذا جهد متواضع ساهمت به خدمة للشريعة الإسلامية ، وهو البحث فى الوتر وما يتعلق به من أحكام بحثاً فقهياً ، والسبب فى اختياره مايأتى :-

(أ) ما ورد فيه من النصوص المتعارضة عن النبى ﷺ مما جعل الفقهاء يختلفون فيه اختلافاً معروفاً . فمن قائل بالوجوب ومن قائل بالندب . لهذا رأيت أنه من الواجب علىّ أن أنتدب نفسى لجمع شتاته والمقارنة بين أدلته ، واختيار القول الراجح بدليله دون تعصب .

(ب) ما عرف عن النبى ﷺ من المداومة على الوتر ، حتى أنه كان لا يتركه حضراً ولا سفراً .

(ج) ماورد فى فضله من الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ ، مما لا يوجد لغيره من الرواتب .

(د) ماكان من اختلاف الفقهاء فى عدد ركعات الوتر ، وما هو العدد المجزى والمستحبُّ فى ذلك ، أو الواجب على قول من يرى الوجوب .

(هـ) إن بعض المسلمين قد يتساهل فى أمر الوتر ويظنه كسائر الرواتب ، فأردنَا أن نبين أن الأمر ليس كذلك ، بل قال بعض الفقهاء الذين يرون الاستحباب ، إن المصرّ على تركه فاسق لا تقبل شهادته .

(و) ما تقرر فى الشريعة الإسلامية من أن الفرائض تكمل بالنوافل إذا عرض لها نقص ، والوتر من النوافل المندوبة المؤكدة عند الجمهور .

هذا وقد جمعت مايتعلق بالوتر من أقوال الفقهاء وما استدلّ به كل فريق وقارنت بين الأدلة من حيث القوة والضّعف ، معتمدًا فى ذلك على المصادر القديمة من كتب السنة والفقه . وقد بذلت جهدى وحرصت على إخراج هذا البحث بصورة يكون فيها نفع للقارىء الكريم .

وذلك بالوقوف على كليات الموضوع وجزئياته من جميع جوانبها ، ولا أدعى الكمال فكل يؤخذ من قوله ويرد إلّا صاحب الرسالة ﷺ ، لأنّ العمل البشرى عرضة للنقص مهما كان كاتبه .

بيد أنى عملت ، مافى وسعى وخصصت له جزءً من وقتى رغم مشاغلى ، وقد جعلت هذا البحث مبنياً على مقدمة وسبعَة فصول وخاتمة .

تكلمت فى المقدمة عن سبب اختيار الموضوع وخطة البحث وأسلوبه . أمّا الفصول فهى على النحو الآتى :

الفصل الأول : حكم الوتر وما فيه من اختلاف الفقهاء .

الفصل الثانى : فى زمنه وفيه مباحث :

المبحث الأول : متى يبدأ وقت الوتر وفيه جانبان .

المبحث الثانى : فى آخر وقت الوتر .

المبحث الثالث : الزمن المستحب للوتر .

المبحث الرابع : فى قضاء الوتر .

الفصل الثالث : فى ركعات الوتر وفيه مباحث :

المبحث الأول : اختلاف الفقهاء فى الإيتار بواحدة وفى الإيتار بما زاد على الثلاث .

المبحث الثانى : فى وصل الثلاث وفصلها .

المبحث الثالث : هل من شرط الإيتار بواحدة أن يتقدمها شفع أو لا ؟

المبحث الرابع : فيما ثبت عنه ﷺ فى صلاة الليل .

المبحث الخامس : دفع إيهام عمّا ثبت عنه ﷺ فى صلاة الليل . من روايات عائشة

المبحث السادس : حل الإشكال الوارد على حديث عائشة فى صلاته ﷺ ركعتين بعد الوتر .

الفصل الرابع : فى صلاة الوتر على الراحلة .

الفصل الخامس : فى نقض الوتر .

الفصل السادس : فيما يقرأ فى الوتر من القرآن .

الفصل السابع : القنوت فى الوتر وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم القنوت فى الوتر .

المبحث الثانى : موضع القنوت .

المبحث الثالث : ما يقال فى القنوت .

المبحث الرابع : تأمين المأموم ورفع اليدين فى القنوت .

أما الخاتمة فقد تكلمت فيها على النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

أسلوب البحث :

يتلخص أسلوب البحث فيما يأتى :

أولا : أذكر مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرية وبعض المذاهب السنية أحياناً .

وذلك بأسلوب سهل ميسّر لنفع القارىء الكريم ، وقد حرصت على جمع المذاهب التى تتفق على حكم واحد ، فأعبر عن ذلك بقولى ذهب الجمهور ، وأكتفى به عن ذكر الأسماء .

ثانياً : أذكر القول الراجح على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة ، مع الإشارة إلى ضعف دليل القول المرجوح .

ثالثاً : قمت بعزو الأحاديث والآثار التى أوردتها إلى كتب السنة دون استقصاء ، كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف .

رابعاً : رتبت البحث على أسلوب فن التأليف الحديث .

فقد قسمته إلى فصول ، والفصل إلى مَباحث ، والمبحث إلى مطالب ، والمطلب إلى فروع ماوجدت إلى ذلك سبيلًا .

خامساً : لم أترك شيئاً من الأحكام المتعلقة بهذا البحث إلا وقد تكلمت عليه حسب علمى ، اللهم إلّا ماكان من اختلاف الفقهاء فى اشتراط النية لصحة الوتر . فقد ضربت عنه صفحاً لاعتقادى أنّ البحث فيه غير مجد ، لما تقرر من أنّ النية شرط لصحة العبادات . وهذا منها يحققه قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

سادساً : لم أجد من كتب فى هذا البحث بهذه الصورة ، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين حسب علمى . اللهم إلّا محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ، بيد أن كتابته لم تكن على هذا النمط ، صحيح أن نهجها فقهى إلّا أنه يذكر بعض الآثار المتعلقة بهذا الباب دون تعقيب إلّا فى النزر اليسير ، وأحسب أن هذا البحث باكورة ماكتب فى هذا الموضوع على هذا النمط .

سابعاً : أعبر كثيراً بقولى : استدلوا بالمنقول والمعقول .

ومرادى بالمنقول القرآن والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، ومرادى بالمعقول الأدلة العقلية وهى ماعدا النص فيدخل فيها القياس وغيره .

* * *

الفصل الأول

حكم الوتر

لاشك أنّ الوتر مأمور به فى الشريعة الإسلامية ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما الخلاف بينهم فى الوجوب وعدمه ، ونحن نورد مذاهبهم وماستدل به كل فريق والراجح على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة .

وبيان أقوالهم فى هذه المسألة على النحو الآتى :-

ذهب الجمهور إلى أنّ الوتر سنة مؤكدة ، وليس بواجب [1] وقد استدلوا بالمنقول والنظر .

أمّا المنقول فنورد منه مايأتى :

أولا – مارواه طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء رجل من أهل نجد ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس فى اليوم والليلة ، فقال : هل علىّ غيرها ؟ فقال : لا إلّا أن تطوع ، وسأله عن الزكاة والصيام ، وقال فى آخره : والله لا أزيد ولا أنقص . فقال النبى ﷺ : أفلح إن صدق » رواه البخارى ومسلم [2].

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٦٨ ، شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٢٧ / المغنى ج ٢ ص ١٥٨ / المجموع ج ٣ ص ٤٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠ ، صحح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ١٠٦ .

والاستدلال به من وجوه :

(أ) أنّ النبى ﷺ أخبره أن الواجب من الصّلاة إنما هو الخمس .

(ب) قوله : هل علىّ غيرها ؟ « قال : لا » فهذا صريح فى عدم وجوب الوتر ، وأنّه لايجب إلّا مادلّ عليه منطوق الحديث .

(جـ) قوله ﷺ : « إلّا أن تطوع » وهذا صريح أنّ الزيادة على الخمس ، إنّما تكون تطوعاً .

(د) أنه قال : « لا أزيد ولا أنقص ؟ فقال النبى ﷺ : أفلح إن صدق » . وهذا صريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس [١].

ثانياً :

من الاستدلال ما روى ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : آدعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » رواه البخارى ومسلم [٢] .

فقوله : « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » دليل على عدم وجوب الوتر ، لأنه لو كان الوتر واجباً لم يكن للحصر فائدة ، فلما حصر الواجب فى الخمس دلت على عدم وجوب ماعداها من جنسها .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٠ ، صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٣ ص ٢٦١ .

قال النووى فى المجموع : وهذا من أحسن الأدلة لأنّ بعث معاذ رضى الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبى ﷺ بقليل جداً (١) .

ثالثاً :

وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بنى كنانة يقال له المخدجى

« قال : كان بالشام رجل يقال له أبو محمّد ، قال : الوتر واجب . فرحت إلى عبادة – يعنى ابن الصامت – فقلت : إنّ أبا محمّد يزعم أنّ الوتر واجب . قال كذب أبو محمّد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهنّ لم يضيِّع منهنّ شيئاً جاء ، وله عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة ومن ضيعهنّ استخفافاً بحقهنّ جاء ولا عهدَ له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

قال النووى فى المجموع : هذا حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ ، وأبو داود ، والنسائى ، وغيرهم (٢) .

فهذا الحديث يفيد بمنطوقه وجوب الصلوات الخمس ، وأنه لا يجب غيرهن من جنسهن ، إذ أنه لو كان هناك شىء واجب غير ماذكر لم يكن للحصر فائدة ، ولم يكن لمن حافظ عليهنّ عند الله عهد وذمة ، لأنه قد فرّط فى أمر واجب زائد على غير مادلّ عليه الحديث .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٢) سنن أبى داود / كتاب الصلاة / باب فى من لم يوتر حديث رقم ١٤٢٠ . النسائى فى الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ، ابن ماجه فى إقامة الصّلاة باب فرض الصلوات الخمس ، حديث رقم ١٤٠١ ، الموطأ فى صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ج ١ ص ١٢٣ .

رابعاً :

عن علي رضى الله عنه قال : « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه الترمذى والنسائى وأحمد وابن ماجه (١) .

وهذا نص فى محل النزاع ، وهو صالح للاستدلال فقد صححه الحاكم وحسّنهُ الترمذى (٢) .

خامساً :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « الوتر أمر حسن جميل ، عمل به النبى ﷺ ، والمسلمون من بعده وليس بواجب » رواه الحاكم والبيهقى . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم (٣) .

سادساً :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة » رواه الجماعة (٤)

---

(١) سنن الترمذى وتر ٢ ، سنن النسائى قيام الليل ٢٧ ، سنن ابن ماجه إقامة ١١٤ ، مسند أحمد ج ١ ص ٨٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤ .

(٣) المستدرك كتاب الوتر ج ١ ص ٣٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الصلاة باب التطوع وقيام رمضان ٤٦٧ .

(٤) صحيح البخارى باب الوتر رقم ٥ ، صحيح مسلم صلاة المسافرين ج ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ .

سنن النسائى قيام الليل باب ٣٣ ، سنن ابن ماجه ١٢٧ ، سنن أبى داود صلاة المسافر باب ٢٧٧ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٥٧ ، ١٢٨ .

وهذا دليل على عدم وجوب الوتر ، إذ أنّه لو كان واجباً لم يجز فعله على الراحلة .

هذا مايمكن أن يستدل به لهذا القول من المنقول ، وهناك أحاديث أخرى لا تخلو من قادح ، إمّا فى إسنادها أو فى دلالتها فلا حاجة لذكرها ، لاسيما بعد ورود الأحاديث الصحيحة التى عرفناكها فهى كافية لبيان المراد .

وأمّا استدلالهم من طريق النظر فمن وجهين :

(أ) إنّ زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ، لأنّ الخمس قبل الزيادة كانت كلها وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد عند فقهاء الحنفية . والمسألة مقررة فى الفروع وعلم الأصول ، واستقصاؤها هنا يخرج بنا عن المراد . وقد فصّل العلّامة ابن القيّم هذه المسألة تفصيلًا شافياً كافياً فى إعلام الموقعين (١) .

(ب) إنّ علامات السنن فى الوتر ظاهرة ، فإنّ صلاته تؤدى تبعاً للعشاء ، والفرض مالا يكون تابعاً لفرض آخر ، وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة . ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة ، وأيضاً الوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فلم يكن واجباً كالسنن (٢) .

وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه إلى وجوب الوتر ، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء . وبه قال سعيد بن المسيب وأبو عبيدة ابن عبد الله

---

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٠ ، المغنى ج ١ ص ١٦١ .

ابن مسعود ، والضحاك ، ومجاهد . وقال به من المالكية أصبغ وسحنون ، ومن الحنابلة أبو بكر (١) .

وقد استدلوا بالمنقول والمعقول .

أما المنقول :

فنورد منه مايأتى :-

ماروى عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوتر حق ، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٢) .

فقوله « الوتر حق » هو دليل الوجوب .

والجواب عن الاستدلال به من وجوه :

(أ) أنه مختلف فى وصله ووقفه ، والصحيح وقفه على أبى أيوب . قال الشوكانى فى النيل : وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أيضاً ابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم ، والذهلى ، والدارقطنى فى العلل . والبيهقى وغير واحدٍ وقفه (٣) وصوَّبه ابن حجر .

فحديث هذه حاله لا يصلح أن يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة التى لم يخالف أحد فى رفعها إلى النبى ﷺ .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٠ ، المغنى ج ١ ص ١٦١ ، شرح الزرقانى على الموطأ ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) سنن ابن ماجه إقامة الصلاة باب الوتر ج ١٧١ / سنن النسائى ، قيام الليل ١٧ / سنن أبى داود ، الوتر ١٣ .

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤ ، تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٣ .

(ب) لو سلمنا بصحة رفعه لم نسلم بدلالته على المراد ، فإنه قد ورد فى بعض رواياته مايفيد عدم الوجوب ، كما أخرجه ابن المنذر . الوتر حق وليس بواجب [١] .

فقوله (ليس بواجب) صريح فى عدم الوجوب .

(جـ) إنّ القائلين بهذا القول لم يروا العمل ببعض ما ورد فى حديث أبى أيوب ، فهم يرون أنّ الوتر لايكون أقل من ثلاث ركعات ولا يكون أكثر من ذلك . وفى حديث أبى أيوب نفسه « فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل » [٢] .

فكيف يصح العمل ببعض الحديث دون بعض ؟ فإذا جاز لهم أن يقولوا بوجوب الوتر عملًا بهذا الحديث ، فليقولوا بجواز الوتر بأكثر من ثلاث أو أقلّ من ذلك .

(د) لو سلمنا بصحته لم نسلم بدلالته على الوجوب ، لأنّ لفظه « حق » لايفهم منها الوجوب لأنّ كل حكم ثابت بأصل الشرع هو حق فيدخل فيه الواجب والمسنون ، وحمله على الواجب دون غيره يحتاج إلى دليل [١] .

(هـ) إن الجمع بين هذا الحديث مع التسليم بصحة الاستدلال به وبين الأحاديث الأخرى المعارضة له ممكن ، وذلك بحمل هذا الحديث وما فى معناه على الاستحباب ، فتجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً .

---

(١) سبل السلام ج ٢ ص ١٨ .
(٢) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ .
(٣) فتح البارى جـ ٢ ص ٤٧٧ .

(و) لو سلمنا بعدم إمكان الجمع لم نسلم بصحة الدلالة ، لأنه قد تقرر أنّ حديث الصحيحين أو أحدهما مقدم على غيره ، عند التعارض وعدم إمكان الجمع .

٢ – عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « ياأهل القرآن أوتروا إنّ الله وتر يحب الوتر » أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وأبو داود (١) .

وصححه الحاكم ، وحسنه الترمذى .

فقوله « أوتروا » هو دليل الوجوب ، لأنه أمر بالوتر والأصل فى الأمر الوجوب . ويجاب عن هذا الاستدلال بالوجه الثالث ، والرابع ، والخامس ، من الجواب عن الحديث الآنف الذكر .

ثم إنه ليس فيه دلالة على الوجوب فيما يبدو لى لقوله فى بعض روايات الحديث لعلى « الوتر ليس بحتم » وقوله « الوتر سنة » سنها رسول الله ﷺ (٢) .

فهذا دالٌّ على عدم الوجوب ، ولو سلمنا بالوجوب فهذه قرينة صارفة للأمر عن ظاهره . بالإضافة إلى الأدلة التى ذكرناها قريباً .

(٣) مارواه أبو هريرة عن النبى ﷺ أنّه قال :

« من لم يوتر فليس منّا » رواه أحمد (٣) فهذا دليل على وجوب الوتر ،

---

(١) سنن أبى داود باب الوتر ، سنن الترمذى باب الوتر ٥ ، سنن النسائى قيام الليل ٢٧ ، سنن ابن ماجه إقامة ١١٤ / مسند أحمد ١ ، ص ١١٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤ .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤٣ / ج ص ٣٥٧ .

لأنّ قوله « فليس منّا » دالٌّ على الوجوب ، وهو المراد . ويجاب عن هذا الاستدلال بأنّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وذلك أنّ فى إسناده الخليل بن قرة ضعفه أبو حاتم والبخارى (١) .

وعلى فرض التسليم بصحته ، فليس فيه دليل على المراد ، لأنّ الجواب عنه ممكن وذلك بالوجه الثالث والرابع والخامس من الجواب عن الحديث الأول .

(٤) ماروى عن بريدة أنّ النبىّ ﷺ قال :

« الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منّا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

رواه أبو داود (٢) .

فهذا الحديث موافق لما قبله فى الدلالة على إيجاب الوتر . ويجاب عنه بأنّ فى إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكى أبو المنيب . والظاهر أنه منفرد به . وقد ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن معين وغيره ، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح (٣) ثمّ إن لفظ حق ليس بصريح فى الوجوب . قال ابن حجر : وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتجّ به إلى أن يثبت أنّ لفظ حقٌّ بمعنى واجب فى عرف الشارع (٤) .

(٥) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤ .

(٢) سنن أبى داود ، باب ٣٧٧ فيمن لم يوتر .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ .

(٤) فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٧ .

قال « إنّ الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر » رواه الدارقطنى وغيره (١) .

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأنّ فى إسناده راوياً ضعيفاً ، وهو المثنى ابن الصباح (٢)

فلا يكون صالحاً للاستدلال – وفى إسناده أيضاً عند الدارقطنى محمد بن عبد الله العرزمىَ وهو ضعيف (٣) .

هذا مايمكن إيراده من المنقول بالنسبة لهذا القول وفيه آثار أخرى مروية عن عدد من الصحابة ، بعضها مسند إلى النبى ﷺ ، والبعض الآخر لم يكن كذلك .

وهى كلها لا تخلو من قادح ، ووجه الاستدلال منها هو أن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه ، والمحصور الفرائض لا النوافل .

قال الكاسانى بعد إيراد ماذكر : الاستدلال به من وجهين : أحدهما : أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب . والثانى : أنه سمّاها زيادة والزيادة على الشىء لا تتصور إلّا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرانا لازيادة لأن الزيادة إنما تتصور على المقدّر وهو الفرض . فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه (٤) .

أمّا الأمر الأول : فقد عرفت الجواب عنه قريباً . وأما الأمر الثانى

---

(١) سنن الدارقطنى ج ٢ الوتر ص ٣١ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ .

(٣) سنن الدارقطنى ج ٢ ص ٣١ .

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٠ .

فيجاب عنه بما روى عن النبى ﷺ بإسناد صحيح على ماأخرجه البيهقى وغيره « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هى خير لكم من حمر النعم ، ألا وهى الركعتان قبل صلاة الفجر » (١) .

فعليه يكون هذا الحديث دالًّا على وجوب ركعتى الفجر ولم يقل بذلك أحد .

وأمّا استدلالهم بالمعقول ، فهو أنّ الوتر صلاة مقضية مؤقتة . فتجب كالمغرب . أما أنها مؤقتة فلأنّ المستحب فى وقتها السحر ، وذلك أشد بأن يكون كراهة فى العشاء ، فلو كان سنة تبعاً للعشاء لم يختلف وقتهما فى الصفة ، بل كان المستحب فيه المستحب فيه (٢) .

وستعرف الجواب عن هذا الاستلال عند الكلام على الراجح .

وهكذا تتصور المسألة بين القول والدليل والاستدلال والمناقشة . والذى يبدو لى : هو أن الأدلة التى استدل بها فقهاء الحنفية القائلون بالوجوب صالحة للاستدلال رغم ماأورد عليها ، لأنّ كثرة أسانيدها تدلّ على أنّ لها أصلًا ، والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه أصبح صالحاً للاستدلال . ناهيك أنّ بعض المحققين قد صحح بعض هذه الأحاديث على ماتمّ ثبته قريباً ، إلّا أنّ الذى يتعين المصير إليه القول الأول ، لأنّ فيه جمعاً بين الأدلة بحمل الأدلة الدالة على الوجوب على الاستحباب والسنية المؤكدة . وذلك لوجود الصارف لها عن ظاهرها ، وهو الأدلة التى استدلّ بها أصحاب القول الأول والجمع أولى عند المحققتين إن أمكن ، لأنّ فيه أخذاً بالأدلة جميعاً وغيره فيه أخذ ببعضها دون بعض وهو ممكن هنا بما قلنا .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الصلاة ، باب تأكيد الوتر ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٢٤ .

نعم الأصل فى الأمر الوجوب حتى يوجد الصارف . ونحن نقول : قد وجد الصارف هنا وهو الأحاديث الصحيحة التى استدلّ بها الجمهور على نفى الوجوب .

والقول بالوجوب غير متجه لما عرفت من إمكان الجمع وما أسلفنا من الأدلة العقلية والنقلية .

ونضيف هنا مايأتى :-

١ - قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ) (١) .

فهذه إشارة إلى عدم الوجوب لأن الوسطى لا تتحقق فى الشفع ، وإنما تتحقق إذا كانت الصلاة وتراً ، فيَكون الوتر بين شفعين ولهذا لا يكفر جاحده (٢) .

٢ - ورد فى حديث الإسراء من رواية أنس بن مالك مايفيد عدم وجوب الوتر ، وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال « ففرض الله عزّ وجل على أمتى خمسين صلاة » ثم ذكر عليه الصلاة والسلام مراجعته لربه عزّ وجلّ فى ذلك إلى أن قال « فراجعت ربى فقال : هى خمس وهى خمسون » (لايبدل القول لدى) (٣) .

فهذا إخبار من الله عز وجل مأمون تبدله فصحّ أن الصلوات لا تبدل أبداً عن خمس (٤) .

---

(١) البقرة الآية ٢٣٨ .

(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الصلاة ١ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان ج ٢٦٣ ، سنن ابن ماجه ، إقامه باب ١٩٤ ، مسند أحمد ج ٥ ص ١٤٤ .

(٤) المحلى ج ٢ ص ٢٢٩ .

فدلّ على عدم وجوب الوتر والقول بالنسخ غير وارد لكون لفظ الحديث مشعراً بذلك (فقوله لا يبدل) هو دليل ذلك .

٣ – ماروى عن أبى هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أى الصّلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : الصلاة فى جوف الليل . قال : أىّ الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله الذى يدعونه المحرم » أخرجه مسلم (١) ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . فصحّ أن تهجد الليل ليس من المكتوبة : والوتر من تهجد الليل (٢)

٤– عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أنّ رسول الله ﷺ قام فى شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج ، وقال : إنى خشيت أن يكتب عليكم الوتر » رواه ابن حبان (٣)

وهذا نص فى عدم وجوب الوتر ، وهو موافق للأحاديث الصحيحة التى تمّ ثبتها قريباً

٥ – مع التسليم بصحة الأحاديث الدّالة على الوجوب وعدم إمكان الجمع ، لم نسلم بصحة دلالتها على محل النزاع ، لأنّ القائلين بالوجوب يرون أن ماتضمنه خبر الواحد زائداً على المتواتر ، والمشاهير لا يجوز العمل به ، لأنّ ذلك زيادة على ما فى المتواتر والمشاهير وتلك لاتنسخ بالآحاد ، ولا ريب أنّ الأحاديث الدالة على وجوب الوتر أخبار آحاد . وبيان ذلك أنّ الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا من نقل النص .

إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة . فيقتصر النبى

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصوم حديث ٣٨ / سنن أبى داود باب ٥٥ ج ٢٤٢٩ ، سنن الترمذى باب الصوم فى صوم المحرم ج ٧٤٠ ، سنن ابن ماجه ج ١٧٤٢ .

(٢) المحلى ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) بلوغ المرام مع من سبل السلام ج ٢ ص ٩ .

ﷺ على إبلاغ النص منفرداً عنها : فواجب إذن أن يذكرها معه ، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص : فإن كان النص مذكوراً فى القرآن والزيادة واردة من جهة السنة ، فغير جائز أن يقتصر النبى ﷺ على تلاوة الحكم المنزل دون أن يعقبها بذكر الزيادة ، لأنّ حصول الفراغ من النص الذى يمكننا استعماله بنفسه ، يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه !

والأمثلة على ذلك كثيرة . كتغريب البكر الزانى ، وكونه زيادة على الجلد المنصوص عليه فى القرآن ، وكنسخ جلد الثيب الزانى بقوله ﷺ « أُغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ورجمه ﷺ لماعز ولم يجلده » .

وغير هذا كثير . والحاصل أنّ هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبى ﷺ عقيب التلاوة ، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه . إذ غير جائز على الصحابة أن يعلموا أنّ الحد مجموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض .

وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين .. فامتنع حينئذٍ العمل بالزيادة إلا من الجهة التى ورد منها الأصل . فإذا وردت من جهة الآحاد ، فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عارياً من ذكرها ، وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر واحد وهو ممتنع (١)

وقد قال بهذا أكثر فقهاء الحنفية فكيف يصح الاستدلال بما ذكروه وهم يرون عدم الاستدلال به لما ذكر ؟

٦ – القول بأن الإجماع على وجوب الوتر على مانقله الكاسانى عن

---

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١٢ .

الحسن البصرى ، والطحاوى ، وأن مثلهما لايكذب [١] قول غير صحيح وذلك لأمرين : الأمر الأول أن دعوى الإجماع لم يقل بها أحد من المحققين العارفين بهذا الفن الذين يشهد لهم التاريخ بالعلم والورع والتقوى ، بل الذى نقل عنهم هو خلاف هذا . قال ابن عبد البر : « القول بأنّ الوتر سنة وليس بواجب ، يكاد يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه » [٢] فكلامه يفيد أن العكس هو الصحيح فكيف تصح دعوى الإجماع بعد هذا القول ؟

وقال القاضى أبو الطيب من فقهاء الشافعية : « وهو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد » قال أبو حامد الغزالى فى تعليقه : « الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها إلّا أبا حنيفة ، فقال : هو واجب إلى أن قال .... قال ابن المنذر « لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا » [٣] .

هذا مانقل عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، فعلم أنّ دعوى الإجماع لاتستند إلى دليل . إذ لو كان الأمر كذلك لما خفى على هؤلاء ، ولعلمه ولو واحد منهم .

الأمر الثانى : أن دعوى الإجماع من الصّعوبة بمكان حتى أنكر بعض المحققين هذه الدعوى . إذ من الممكن وجود الخلاف ، ولم يعلم به المدعى وصاحب الدعوى هنا لم يذكر دليلًا لصحة دعواه . نعم . إننا لا نتهم من قال هذا القول بالكذب ، وذلك لجلالة قدر المدعى وإنما نقول : وفوق كل ذى علم عليم .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٤٧٤ .

وأيضاً صحة النسبة إلى الحسن البصرى تحتاج إلى دليل فإن قيل : الوعيد الوارد فى الأحاديث يدل على الوجوب (**من مثل قوله ﷺ ليس منّا**) .

قيل : ليس الأمر كذلك لأن التوعد على تركه إنما هو لتأكيد حكمه ، وهو يقتضى المبالغة ونحن به نقول ، فإنه سنة مؤكدة لايجوز الإصرار على تركه . بل قال بعضهم : إنَّ تاركه فاسق لاتقبل له شهادة . والقرينة الدالة على إرادة المبالغة قوله ﷺ « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربنّ مسجدنا » .

ومعلوم أن أكل الثوم والبصل لا يحرم ، وإنماّ أراد النبى ﷺ المبالغة فى الترك ، وهذا مثله فإنّ النبى ﷺ أراد المبالغة فى الفعل .

* * *

الفصل الثانى

فى زمن الوتر

عرفت فى الفصل الآنف الذكر حكم الوتر ، وأنّ فيه مذهبين : مذهب يقول إنه سنة مؤكدة وهو ماقال به الجمهور ، ومذهب يقول : إنه واجب وهو ماقال به بعض فقهاء الحنفية ومن ذكرناهم . ولعلك تريد أن تعرف الزمن الذى يفعل فيه الوتر ، وبمعنى أوضح الوقت الزمنى اللازم للوتر .

ونحن نبين لك ذلك بالتفصيل فنقول :

الكلام فى هذا الفصل ينحصر فى أربعة مباحث .

المبحث الأول : متى يبدأ وقت الوتر .

المبحث الثانى : فى آخر وقت الوتر.

المبحث الثالث: الزمن المستحب للوتر .

المبحث الرابع : فى قضاء الوتر .

فهاك تفصيلًا عمّا قيل فى ذلك .

المبحث الأول

متى يبدأ وقت الوتر

اعلم أنّ البحث فى هذا الحكم ينحصر فى جانبين : متفق عليه ، ومختلف فيه .

أما الجانب المتفق عليه فهو مابعد صلاة العشاء ، فقد اتفق الفقهاء فيما علمتَ على أن ما بعد صلاة العشاء ظرف زمنى لصلاة الوتر ، ولهذا حكى الإجماع على ذلك كثير من أئمة الفتوى ونورد من ذلك مايأتى :

١ – قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر [١] .

٢ – وقال ابن عبد البر : « لم يفضل النبى ﷺ فعل واحد منهما لجواز الأمرين » [٢] يعنى من صلى أول الليل وآخره .

٣ – وقال ابن رشد : « اتفقوا على أنّ وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » [٣] .

٤ – وقال الشوكانى : وأحاديث الباب تدلُّ على أن جميع الليل وقت للوتر ، ولم يخالف فى ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلّا بعد صلاة العشاء [٤] . وقال فى أوجز المسالك تعقيباً على سؤال النبى ﷺ لأبى بكر وعمر وفيه إباحة تقديم وتأخير ، وهو أمر مجمع عليه والليل كله وقت له [٥]

هذا مانقل عن بعض أئمة المسلمين ، وهو بيّن كما ترى ومستند الإجماع مايأتى :

١ – عن خارجة بن حذافة قال « خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة ، فقال : لقد أمركم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، قلنا :

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ .

(٢) أوجز المسالك ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٨ .

(٥) أوجز المسالك ج ٢ ص ٣٦٤ .

وماهى يارسول الله ؟ قال : الوتر . فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » . رواه أصحاب السنن إلّا النسائى (١)

٢ – عن عائشة رضى الله عنها قالت « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر » رواه الجماعة (٢) .

٣ – عن أبى سعيد ، أن النبى ﷺ قال « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه أصحاب الصحاح إلا البخارى وأبا داود (٣) .

٤ – عن أبى مسعود « أن النبى ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره » . رواه أحمد (٤) . قال العراقى : وإسناده صحيح (٥) .

فهذه الأحاديث دالة بصريح اللفظ على أنّ مابعد العشاء وقت للوتر ، وقد وردت أحاديث كثيرة غير ماذكرنا عن جمع من الصحابة ، منهم ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأبو ذر ، وسعد بن أبى وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وغير هؤلاء كثير . إلّا أنّ فى بعض أسانيدها مقالًا ، وهى كلها قاضية بما قلنا . هذا مايمكن أن يقال فى هذا الجانب .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الوتر ، ج ١٤١٨ . سنن الترمذى ، الوتر ج ٤٥٢ ، ابن ماجه باب الوتر ج ١١٦٨ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الصلاة باب الوتر ٢ ، صحيح مسلم ، صلاة المسافر ج ١٣٦ ، سنن الترمذى ، الوتر ب ٤ ، سنن ابن ماجه ، الإمامة ١٢١ ، مسند أحمد ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) صحيح مسلم ، مسافرين ١٦٠ ، سنن الترمذى العوتر ب ١٢ ، سنن النسائى قيام الليل ب ٣١ ، سنن ابن ماجه ، الإقامة ب ١٢٢ .

(٤) مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠ ، ج ٦ ص ٤٧ .

(٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٧ .

أمّا الجانب المختلف فيه فهو الإيتار قبل العشاء ، واتفق الأئمة فيما علمت على أن الوتر لايجوز قبل صلاة العشاء إلّا قولًا شاذاً ، سيأتى ذكره . وقد اختلفوا فى الإعادة فيما إذا فعل الوتر قبل العشاء ، وإليك تحرير المقام فى ذلك .

١ – **ذهب الجمهور** إلى أنّ ماقبل العشاء ليس وقتاً للإيتار ، وأن من أوتر قبل العشاء لزمته الإعادة سواءً كان متعمداً أو ناسياً (١) .

وقد استدلوا بالمنقول والنظر .

أما المنقول فقد استدلوا منه بما يأتى :

١ – قوله ﷺ « الوتر جعله الله لكم مابين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » (٢) .

٢ – قوله ﷺ « إنّ الله زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء إلى صلاة الصّبح » (٣)

٣ – عن معاذ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادنى ربى صلاة وهى الوتر ووقتها مابين العشاء إلى طلوع الفجر » أخرجه أحمد (٤) .

فهذا وما قبله صريح فى محل النزاع ، وهو أنّ وقت الوتر لايكون قبل العشاء . والأحاديث التى تمّ ثبتها فى الجانب الأول ، تدل كلها بالإضافة إلى هذه الأحاديث على أنّ وقت الوتر مابين صلاة العشاء إلى

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ ، المجموع ج ٣ ص ٤٦٩ ، المغنى ج ٣ ص ١٦٢ ، شرح الخرشى ج ١ ص ١٠ .

(٢) سبق تخريجه فى الجانب الأول من هذا الفصل .

(٣) سبق تخريجه فى الجانب الأول من هذا الفصل .

(٤) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٤٢ .

طلوع الفجر ، وهى دلالة بالمنطوق ، والمفهوم يفيد أنّه ليس لها وقت إلّا ذلك ، إذ أنه لو كان لها وقت غير ماذكر لبينه ﷺ . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما استدلالهم من طريق النظر ، فهو أنّ الوتر قبل العشاء صلاة قبل وقتها فلا تصح . ألا ترى أنه لو أوتر نهاراً كان وتره باطلًا . فكذا مانحن فيه (١) ولأنه لمّا كان الوتر سنة كان وقته مابعد وقت العشاء لكونه تبعاً للعشاء (٢) .

٢ – **وذهب أبو حنيفة والثورى** إلى أنه لو أوتر ناسياً قبل العشاء لم يعد ، وهذا بناءٌ على قول أبى حنيفة بوجوب الوتر ، وأن وقته هو وقت العشاء . إلّا أنه شُرع مرتباً عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء ، مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب إلّا إذا كان ناسياً (٣)

وذلك أنّ الوتر لمّا كان واجباً كان أصلًا بنفسه فى حق الوقت لاتبعاً للعشاء ، فإذا غاب الشفق دخل وقته كالعشاء إلّا أنّ وقته بعد فعل العشاء إلّا أنّ تقديم أحدهما على الآخر واجبٌ حالة التذكر ، فعند النسيان يسقط كما فى العصر والظهر التى لم يؤدها حتى دخل وقت العصر ، يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكر ، ثمّ يجوز تقديم العصر على الظهر عند النسيان كذا هذا ، زد عليه أنه لو لم يصلّ العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر ، كما يلزمه قضاء العشاء ، ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها ، إذ لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق مابعد فعل العشاء (٤) .

٣ – **وأما الشافعية** : فالمنقول عنهم فى ذلك ثلاثة أوجه :

---

(١) المغنى ج ٢ ص ١٦٢ .
(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ .
(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ ، المغنى ج ٢ ص ١٦٢ .
(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ .

أحدها : كقول الجمهور .

والثانى : يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها . حكاه إمام الحرمين وآخرون وقطع به القاضى أبو الطيب قالوا سواءً تعمّد أم سها .

والثالث : أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء ، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء ، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره ، وقال إمام الحرمين : ويكون تطوعاً (١) .

ولم أجد لذلك دليلًا ، لا من النقل ولا من العقل : وإن كان المشهور المعمول به عند الشافعية هو ماوافق الجمهور . والذى يبدو لى هو أن الوتر لايصح قبل صلاة العشاء لا عامداً ولا ناسياً .

وذلك لما أسلفنا من الأدلة النقلية والعقلية والأحاديث المروية فى ذلك نص فى محل النزاع ، فلا كلام لأحد معها : زد على هذا أن الصّلاة المؤقتة لاتجوز قبل دخول وقتها ، حتى وإن كان ناسياً . فلو صلى الظهر قبل الزوال ناسياً لزمته الإعادة .

فكذا هنا ، وقد عرفت فى الفصل الآنف الذكر عدم وجوب الوتر على الراجح من قولي أهل العلم ، فإن قيل : يشكل عليه ما إذا صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم ، والجواب عن هذا الإشكال من وجهين .

(أ) إن وقت الصّلاة المجموعة وقت لما يجمع معها ، فوقت المغرب مثلًا وقت للعشاء ، إذا جمع العشاء معها جمع تقديم ، وهذا مذهب

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ .

الشافعى وأحمد . وعليه فلا إشكال لأنّ وقت الوتر يبدأ بعد وقت المجموعة لكون الظرف الزمنى وقت للكل .

نعم ، مذهب المالكية والحنفية لا يصح . فالمالكية لايبدأ عندهم وقت الوتر إلّا بعد وقت العشاء الحقيقى ، وهو مغيب الشفق وفعله قبل ذلك لغو . والحنفية لايصح عندهم جمع التقديم لكن الذى دلّت عليه النصوص هو جوازه . فهذا دليل على أنّ وقت كلٍ من المجموعتين وقت للأخرى .

(ب) لو سلمنا بعدم جوازه بعد المجموعة لم نسلم بالاعتراض لأن الليل كله ظرف للوتر إذا ماصلى العشاء . بيد أنّه لا يلزم فعله بعد العشاء مباشرة ، وإنّما له فعله مالم يصلِّ الفجر .

المبحث الثانى

فى آخر وقت الوتر

آخر وقت الوتر هو الزمن الذى يكون فعله فيه أداءً وبعده قضاءً ، ولا ريب أن الوتر كغيره من الأحكام له زمن يجوز فعله فى أوله ووسطه وآخره . وقد عرفت مايتعلق بالقسمين الأولين وهما أول الوقت ووسطه . بقى أن تعلم مايتعلق بآخر وقته وهل له غاية ينتهى إليها . وإذا كان كذلك فمتى تنتهى هذه الغاية ؟ وهذا الحكم لم يكن موضع اتفاق بين أهل العلم ، وإنما اختلفوا فيه على النحو الآتى :

ذهب الجمهور : إلى أنّ وقت الوتر مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وبعد طلوع الفجر قضاء [1] فالغاية التى يكون فيها أداء الوتر هى طلوع الفجر ، والمراد به الثانى ، وإنّما قالوا بذلك لما يأتى :

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٢١ ، المبدع ج ٢ ص ٢ .

١ – حديث خارجة المتقدم . الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر [١] .

٢ – حديث عائشة المتقدم أيضاً وفيه « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » [٢] .

٣ – حديث أبى سعيد مرفوعاً « أوتروا قبل أن تصبحوا » [٣].

٤ – حديث علي عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » [٤] قال العراقى : وإسناده جيّد [٥] .

٥ – حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « بادروا الصبح بالوتر » [٦]

وله حديث آخر عند الترمذى مرفوعاً بلفظ « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر » [٧].

فهذه الأحاديث صريحة فى أن الوتر ينتهى وقته بطلوع الفجر ، لاسيما الأحاديث التى ورد فيها التعبير بحرف إلى فإن مابعدها يخالف ماقبلها عند العارفين بهذا الفن . قال ابن رشد فى البداية : لا خلاف بين أهل الأصول أنّ مابعد إلى بخلاف ماقبلها إذا كانت غاية [٨] .

---

(١) سبق تخريجه فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) سبق تخريجه فى بداية هذا الفصل .

(٣) مسلم ، مسافرين ح ١٦٠ ، الترمذى ، وتر ١٢ ، النسائى قيام الليل ٣١ ، ابن ماجه ، إقامة ١٢٢ ، مسند أحمد ج ٢ / ١٥٠ .

(٤) ابن ماجه / ماجاء فى الوتر آخر الليل باب ١٢١ . حديث رقم ١١٨٥ .

(٥) أوجز المسالك ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٦) مسلم / صلاة المسافرين ح ١٤٩ ، الترمذى باب الوتر ١٢ . مسند أحمد ج ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٧) السنن مع التحفة ، بادروا الصبح بالوتر ج ١ ص ٣٤٤ .

(٨) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٣ .

هذا مايمكن أن يستدل به لهذا القول

وذهب المالكية والشافعية : فى أحد الوجهين إلى أنّ للوتر وقتين ، وقت اختيارى إلى طلوع الفجر ، ووقت ضرورى إلى صلاة الصّبح (١) .

فأنت ترى أنّ هؤلاء يجعلون لصلاة الوتر وقتين : أحدهما اختيارى ، والآخر للضرورة . وطبقاً لذلك يكون الاستدلال .

أما الوقت الاختيارى فأدلته هى أدلة الجمهور وقد تمّ ثبتها قريباً فلا نعيدها هنا .

وأما أدلة الجانب الثانى فلم أجد فى كتب الفروع مايفيد ذلك اللهم إلّا ماورد فى الموطأ وبيانه على النحو الآتى :

١ – عن سعيد بن جبير أنّ عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : انظر ماصنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ، ثم صلى الصّبح (٢) .

٢ – عن هشام بن عروة عن أبيه : أنّ عبد الله بن مسعود قال : ماأبالى لو أقيمت الصبح وأنا أوتر (٢) .

٣ – عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثمّ صلى بهم الصّبح (٢) .

٤ – عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : سمعت عبد الله ابن عامر بن ربيعة يقول : إنى لأوتر وأنا أسمع الإقامة ، أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن أىّ ذلك قال) (٢) .

---

(١) الشرح الكبير حاشية الدسوقى ج ١ ص ٣١٧ / المجموع ج ٣ ص ٤٦٩ .

(٢) موطأ مالك ح ١ ص ١٢٦ .

٥ – عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول : إنى لأوتر بعد الفجر [١] .

فهذه الآثار تدلّ على جواز الوتر بعد الفجر ، وفى ظنّى أن فقهاء المالكية ومن قال بقولهم ، قد راموا الجمع بين هذه الآثار وتلك الأدلة التى أسلفنا ذكرها ، دليلًا للجمهور ، والجواب عن الاستدلال بها من وجوه :

الوجه الأول :

الأثر المروى عن ابن عباس ضعيف لا تقوم به حجة ، وذلك أنّ فيه عبد الكريم بن أبى المخارق . قال ابن عبد البر : أنه ضعيف باتفاق أهل الحديث غَرَّ مالكاً منه سَمْته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه .

ونقل الذهبى تضعيفه عن جمع من أئمة الحديث وفرسان الجرح والتعديل ، منهم أيوب ، ويحى ، وابن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، والنسائى ، والدارقطنى ، ثم قال (قلت وقد أخرج له البخارى) تعليقاً ، ومسلم متابعة . وهذا يدل على أنه ليس بمطّرح [٢] .

وقال ابن حجر فى التقريب : عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية المعلم ضعيف [٣] .

الوجه الثانى :

لو سلمنا بصحة الآثار لم نسلِّم بصحة الاستدلال ، لأنّ ماذكرناه دليلًا للقول الأول أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبى ﷺ ، وهذه آثار موقوفة على أصحابها ، ولا حجة إلّا فى قوله ﷺ أو فعله أو تقريره .

---

(١) موطأ مالك ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٤٦ .

(٣) تقريب التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .

الوجه الثالث :

لو سلمنا بصحتها أيضاً وسلمنا جدلًا بصحة المعارضة ، لم نسلم بصحة الاستدلال . لأنّ القاعدة فى تعارض النصوص إذا تعذر الجمع هى ترجيح بعض النصوص على بعض ، وللترجيح أسباب مبينة فى علم الحديث . منها :

تقديم الصحيح على غيره ، وتقديم الأصح على ما يعارضه من الصحيح . والأمر هنا كذلك فإنّ الأدلة التى استدلّ بها الجمهور لا يرتاب أحد فى تقديمها على ماذكرناه دليلًا للقول الثانى .

لذا فإنّ الراجح عندنا هو القول الأول ، وهو أنّ وقت صلاة الوتر ينقضى بطلوع الفجر ، وذلك لسلامة الأدلة التى ذكرناها هنالك .

المبحث الثالث
متى يستحب فعل الوتر

لا ريب أنّ الوتر عبادة مطلوبة من المؤمنين ، وأنه لا يجوز الإصرار على تركها ، حتى عند أولئك الذين لا يرون الوجوب . وقد نقل عن بعضهم أن المصرّ على تركه فاسق لاتقبل له شهادة .

أمّا القائلون بالوجوب فالأمر عندهم واضح ، وهو أنّ تاركه يأثم ولو كان مع عدم الإصرار ، لأنّ الواجب هو الذى يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، بخلاف المسنون فهو الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . وعلى هذا نقول ماهو الوقت المستحب المفضل لفعل الوتر ، بعد أن عرفنا اتفاق الفقهاء على أنّ مابعد العشاء وقت له إلى طلوع الفجر ؟ سؤال اختلفت فيه كلمة الفقهاء على قولين :-

فمنهم من قال المستحب هو الإيتار أول الليل . ومنهم من قال : المستحب آخره . وكلا القولين مروى عن جمع من الصّحابة . ولكل دليله ،

فبالأول قال أبو بكر الصّديق ، وعثمان بن عفان ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، لمّا أسنّ رضى الله عنهم . وقال به من غير الصّحابة : أبو حامد الغزالى ، وإمام الحرمين ، من الشافعية (١) .

وبالثانى : قال عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو مذهب أكثر الفقهاء (٢) .

وكل من الفريقين يستدل بأحاديث صحيحة ثابتة ، ونحن نورد مااستدلوا به حسب الإمكان . والله المستعان .

أدلة القول الأول :

يستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :-

أولًا : ما روى عن أبى ذر قال : أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً « أوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » (٣) .

ثانياً : عن أبى الدرداء قال « قال رسول الله ﷺ : يا عويمر ، لاتبت إلّا على وتر ، وصلّ ركعتى الضحى مقيماً أو مسافراً وصُم ثلاثة أيام من كل شهر تستكمل الزمان كلّه » أو قال « الدّهر كله » (٤) .

ثالثاً : عن أبى هريرة قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلّا على وتر وبركعتى الضحى » (٥) .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٦٩ ، ٤٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ١ ص ٢٧١ ، المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ ، المغنى ج ١ ص ١١٧ .

(٣) سنن النسائى كتاب الصوم ج ٤ ص ٢١٧ .

(٤) مسلم ، مسافرين ، استحباب الضحى ج ٨٦ .

(٥) البخارى باب الوتر ٢ ، مسلم صلاة المسافرين ح ٨٥ النسائى صيام ٨١ . مسند أحمد ٢ ص ٢٥٨ .

فهذا أبو ذر ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، قد رووا عن النبى ﷺ الوتر قبل النوم ، ولا ريب فى صحة أحاديثهم . وقد ورد فيها النهى عن النوم قبل الإيتار ، والأصل فى النهى التحريم إلّا إذا وجد الصارف .

ولا نقول بالتحريم هنا لورود الأحاديث الصحيحة التى تدلّ بمنطوقها على خلاف هذا ، بل نقول باستحباب الوتر قبل النوم لوجود هذه الأحاديث .

وستعرف الجواب بعد عرض أدلة الجمهور إن شاء الله تعالى .

أمّا أدلة القول الثانى فنجتزىء منها مايأتى :-

أولًا : حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يصلى من الليل فإذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت » رواه البخارى ومسلم [١] وفى رواية لمسلم « فإذا أوتر قال قومى فأوترى ياعائشة » .

ثانياً : حديث عائشة رضى الله عنها قالت « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره وانتهى وتره للسحر » رواه البخارى ومسلم [٢] .

ثالثاً : عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » [٣] رواه البخارى وأحمد .

رابعاً : وعنه أيضاً أنّ النبى ﷺ قال « بادروا الصبح بالوتر » رواه مسلم [٤]

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ٢٤.

(٢) المصدران السابقان .

(٣) صحيح البخارى باب الوتر ٤ ، مسند أحمد ٢ ص ٢٠ ، ١٠٢ .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

فهذه الأحاديث مخالفة لما تمّ ثبته قريباً ، لأنها دالة على جواز الإيتار بعد النوم ، بل هى دالة على أنّ ذلك هو المستحب .

والذى يبدو لى هو التفصيل وهو الجمع بين هذه الأحاديث التى قد يفهم من ظاهرها التعارض ، والجمع أولى إن أمكن لأنّ فيه أخذاً بالنصوص كلها . وهو ممكن هنا بحمل أدلة القول الأول على من علم من نفسه عدم القيام آخر الليل . وحمل أدلة القول الثانى على من وثق من نفسه القيام ، إمّا باستيقاظه من نفسه وإما بإيقاظ غيره له ، وهذا مايفيده حديث عائشة الأول ، وحديث جابر ولفظه : قال رسول الله ﷺ « من خاف ألّا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم (١).

وبهذا تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً وإلى ماقلنا أشار النووى فى المجموع حيث قال:« والصواب التفصيل الذى سبق ، وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ، ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل » واستدل بحديث عائشة وما بعده إلى أن قال : وأما حديث أبى هريرة فمحمول على من لا يثق بالقيام آخر الليل . وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة (٢) .

المبحث الرابع

فى قضاء الوتر

اعلم أنّ الزمن الذى يكون فيه فعل العبادة الموقتة على ضربين :

أحدهما يكون فعلها فيه أداءً ، وهو الزمن المحدد من قبل الشارع .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ج ٦ ص ٢٤ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ .

والآخر يكون فعلها فيه قضاء ، وهو ماكان بخلاف الضرب السّابق .
والوتر من هذا القبيل فإنّ وقته الزمنى المبين من قبل الشارع ، هو مابعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى

على ماتمّ ثبته قريباً وما بعده يكون قضاءً : وقد عرفت اختلاف الفقهاء فى آخر وقته فمن قائلٍ : إنّ آخره هو طلوع الفجر الصّادق وهم الجمهور . ومن قائل : إنه يمتد إلى صلاة الصّبح وهم المالكية ومن قال بقولهم :

وبناءً عليه يكون الكلام فى القضاء . وقد اختلف أئمة الفتوى فى قضاء الوتر اختلافاً كبيراً ، وأبلغ بعضهم هذا الاختلاف إلى ثمانية أقوال كما هو الحال فى نيل الأوطار [١] ومن الصّعب العسير أن نذكر هذه الأقوال كلها لأنّ أكثرها لا يستند إلى دليل حسب علمى ، وسأجعل الكلام مقصوراً على ثلاثة أقوال ثمّ أبين الراجح حسب مايظهر لى ، وإليك هذه الأقوال :

القول الأول للشافعية والحنابلة : وهو قضاء الوتر مطلقاً سواءً فاته الأداء عَامداً أو ناسياً بيد أنه لا يجب عليه القضاء . إنما هو مستحب [٢]
وبناءً عليه يكون الاستدلال وهو على قسمين :

(أ) الاستدلال للقضاء حال النسيان والنوم .

(ب) الاستدلال للقضاء فيما عدا النوم والنسيان .

أما الاستدلال للقضاء للناسى والنائم فيحققه مايأتى :

١ – قول النبى ﷺ من حديث أبى سعيد قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكر أو استيقظ » رواه الترمذى [٣] .

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٤ .

(٢) نيل المآرب ، ص ٣٦ ، الروض ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٤٣ ، سنن أبى داود ج ٢ ص ١٣٧ ، سنن ابن ماجه ، إقامة الصّلاة ، باب من نام عن وتره ج ١١٨٨ .

٢ – ماروا ه زيد بن أسلم عن أبيه ، أنّ النبى ﷺ قال :

« من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح » (١)

فقد دلّ الحديثان على جواز قضاء الوتر إذا فات وقته بشرطه المذكور ، وهو النوم أو النسيان . فإن قيل : الاستدلال بهذين لا يستقيم ولا يصح تأسيس الحكم عليهما ، وذلك لوجود عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن المدينى ، والنسائى ، وغيرهم (٢) .

ومثل هذا لا يصلح الاستدلال والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أنّ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المذكور إنّما هو فى إسناد الترمذى وهو الحديث الأول . وقد روى الحديث أبو داود عن عبد الله ابن زيد وهو صدوق على ماقاله ابن حجر ، فإنه قال فى التقريب : صدوق فيه لين من السابعة (٣) .

هذا بالإضافة إلى توثيق بعض الأئمة المعروفين فى هذا الباب ، فقد وثقه أحمد ، وابن المدينى (٤) . وهذا دليل على أنّ الحديث له أصل وأنه يجوز الاعتماد عليه فى هذا الباب ، وإن كان مرسلًا سيما إذا عرفت أنّ الحديث الضعيف إذا ورد من أكثر من طريق أصبح صالحاً للاستدلال ، لأنه يرتقى بذلك إلى درجة الحسن .

قال فى النيل : وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح ، كما قاله العراقى (٥) .

---

(١) سنن الترمذى كتاب الصّلاة ، باب الوتر ، ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٤٣ .

(٣) تقريب التهذيب ص ١٧٤ .

(٤) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٤٣ .

(٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٤ .

الوجه الثانى : لو سلمنا بضعف الإسناد لم نسلم بضعف المتن . فإن معناه صحيح لما علمت من قواعد الشريعة الكليّة ومبادئها العامة ، فى أنّ النوم والنسيان له دور فى التيسير وتخفيف الأحكام . بل قد ورد النص فى عدم المؤاخذة للنائم والناسى حال نومه ونسيانه يحققه قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقول النبى ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » وغير هذا كثير .

زد على هذا أنّ الوتر صلاة ، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » ولا ريب أن الوتر داخل فى هذا العموم .

الوجه الثالث : لو سلمنا بضعف الإسناد والمتن معاً ، لم نسلم بعدم القضاء فإنه لا يوجد فى بابه أقوى منه بل ولا مساوٍ له فى القوة . وعلى هذا نقول : إنه إذاً صالح للاستئناس به على أقلّ تقدير .

وأما الاستدلال لقضاء العامد فهو على النحو الآتى :

١ – روى عن جمع من الصحابة القول بقضاء الوتر منهم : علي ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وابن عباس . كذا قال العراقى (١) .

فهؤلاء عشرة من الصحّابة نقل عنهم القول بقضاء الوتر ، وهم أئمة الهدى وأحرص الناس على فعل الخير ، وأشدهم اقتداءً بالنبى ﷺ . فدلّ على جواز قضاء الوتر وقولهم حجة فى هذا الباب .

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٥ .

٢ – القياس : وهو أنّ النبى ﷺ قضى ركعتى الفجر بعد صلاة الصُّبح ، وقضى الركعتين قبل الظهر ، فدلّ على جواز قضاء الرواتب . وهو دليل على قضاء الوتر أيضاً قياساً على ذلك .

القول الثانى للحنفية : وهو وجوب قضاء الوتر . قال فى الهداية : الوتر واجب عند أبى حنيفة للأمر ، وهو للوجوب . ولهذا وجب القضاء بالإجماع (١) ، ومراده إجماع أئمة الحنفية .

ووجه ذلك هو أنّ الوتر واجب عند أبى حنيفة ، فوجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء ، وأما عند الصاحبين فلما ذكرنا من قوله ﷺ « من نام عن وتره أو نسيه » الحديث وحملاه على الوجوب .

وهذا مشكل على ماقاله الكمال ، لأن القضاء فرع للأداء (٢) . والأداء عند الصاحبين سنة .

وأجاب عنه فى البحر بأنّهما لمّا ثبت عندهما دليل السنية قالا به . ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضاً ، اتباعاً للنص وإن خالف القياس (٣) .

هذا مانقل عن فقهاء الحنفية ومنه يتبين الفرق بين المذهبين : فالمذهب الأول يرى استحباب القضاء . والمذهب الثانى يرى وجوبه مع اتفاقهما على مشروعية القضاء .

القول الثالث للمالكية : وهو أنه لا يجوز قضاء الوتر : قال فى الأنوار الساطعة ، قال فى حاشية الصاوى : الحاصل أنّ الضرورى للوتر يمتد

---

(١) الهداية ج ١ ص ٦٥ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٢٣ .

(٣) أوجز المسالك ج ٢ ص ٣٧٦ .

من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقاً بالنسبة للفذ والإمام والمأموم . ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً كما فى ابن عرفة (١) .

ولم أجد لهذا القول دليلًا ، اللهم إلّا ماتمّ ثبته قريباً فى المبحث الآنف الذكر ، من أنّ المالكية يرون أنّ آخر الوتر له وقتان : اختيارى وضرورى . وقد ذكرنا هنالك مايتعلق به من الآثار .

وبعد هذا العرض يتبين أنّ ماذكره الشوكانى فى نيل الأوطار عن الأئمة الأربعة من القضاء مطلقاً ، وماذكره المباركفورى فى التحفة من أنّ أحمد لا يقول بالقضاء غير صحيح . والصّواب إن شاء الله ما أثبتناه عن أئمة المذاهب كما فى الفروع .

والذى يترجح عندى هو القول بقضاء الوتر ، لما بينا من الأدلة . لكن لايجب ذلك لأنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وقد قررنا بالأدلة أنّ الوتر غير واجب . وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا ينبغى تأخير الوتر عن وقته من غير حاجة . والذى دلّ عليه ظاهر الحديث هو قضاء الوتر مطلقاً مع النوم والنسيان ، ولا يكون ذلك مقيداً بوقت دون وقت . فإن قيل : ورد عنه ﷺ مايفيد عدم جواز القضاء بعد صلاة الصبح ، يحققه قوله ﷺ « لا وتر بعد صلاة الصبح » (٢) .

قيل الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف لا تقوم به حجة . وذلك أن فى إسناده أبا هرون العبدى ، قال الدارقطنى : يتلون خارجىٌّ وشيعىٌّ . وضعفه شعبة ، وكذبه الجوزجانى (٣) ، فحديث هذه حاله لا يصلح للاعتراض .

---

(١) المدونة ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٤٣ .

(٣) جامع الترمذى مع التحفة ج ١ ص ٣٤٤ .

الوجه الثانى : لو سلمنا بصحته لم نسلم بالاعتراض وذلك لإمكان الجمع بأن نحمل هذا الحديث على الأداء فنقول : لا صلاة للوتر بعد الصبح أداءً ، ويحمل ما يعارضه على القضاء فيجوز بعد الصبح .

هذا وبالإضافة إلى ماسبق نورد بعض الأدلة الدالة على جواز قضاء الوتر ، وهى على النحو الآتى :

١ – عن عبد الله بن عمر « قال : قال رسول الله ﷺ : من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » أخرجه الدارقطنى (١)

قال العراقى : وإسناده ضعيف (٢) .

٢ – وعنه أيضاً « أنّ النبى ﷺ أصبح فأوتر » .

أخرجه البيهقى (٣) .

٣ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » أخرجه الحاكم والبيهقى (٤) .

وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين .

٤ – عن أبى الدرداء بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصّبح » . أخرجه الحاكم والبيهقى (٥) .

---

(١) سنن الدارقطنى ، كتاب الوتر ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٥ .

(٣) سنن البيهقى ج ٢ باب من أصبح ولم يوتر ص ٤٧٩ .

(٤) مستدرك الحاكم ج ١ كتاب الوتر ص ٣٠٣ ، سنن البيهقى ج ٢ ، باب من أصبح ولم يوتر ص ٤٧٨ .

(٥) المصدران السابقان .

٥ – عن الأغر المزنى عند الطبرانى فى الكبير بلفظ « أن رجلًا قال : يانبى الله إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنّما الوتر بالليل ، فقال يابنى الله إنى أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » .

وفى إسناده خالد بن أبى كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود ، والنسائى (١) .

٦ – عن عائشة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر » أخرجه أحمد (٢) .

قال الشوكانى : وإسناده حسن (٣) .

فهذه الأحاديث قاضية بجواز قضاء الوتر ، وهى وإن كانت لا تخلو من مقال عند العارفين بهذا الفن ، إلّا أنّ كثرتها وتعدد أسانيدها يدلّ على أنّ لها أصلًا ، لاسيما إذا عرفت أنّ النبى ﷺ كان من هديه قضاء الرواتب . والوتر إن لم يكن أعلامرتبة فليس أقلّ من ذلك .

إذا ثبت هذا . فاعلم أنّ الأئمة اختلفوا فى تحديد الزمن الذى يكون فيه قضاء الوتر . وقد أبلغه الشوكانى فى النيل إلى ثمانية أقوال ، ونسبها كلها إلى قائليها . وبما أنّ أكثر هذه الأقوال لا يعتمد على دليل فى التحديد فسأضرب عنها صفحاً ، اللهم إلّا ماذكره الشوكانى ناسباً إيّاه إلى بعض أتباع المذاهب ، فإنه نسب إلى الأئمة الأربعة جواز القضاء مطلقاً وليس الأمر كذلك بل المنقول عنهم هو ماأثبتناه قريباً ، ثم قال رحمه الله بعد هذا

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٥ .
(٢) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٥ .
(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٥ .

العرض : وسابعها أنّه يقضيه أبداً ليلًا ونهاراً ، وهو الذى عليه فتوى الشافعية : ثامنها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمداً . فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ ، أو إذا ذكر فى أىّ وقت كان ليلًا أو نهاراً ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

وقال : هذا عموم يدخل فيه كل فرض أو نافلة ، وهو فى الفرض أمرُ فرضٍ ، وفى النفل أمرُ ندبٍ . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً قال : فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام .

وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب . وقد تقدم الكلام فى ذلك [٣] .

* * *

(١) المصدر السابق .

الفصل الثالث

فـــى ركعات الـوتر

عرفت فى الفصل الأول حكم الوتر وأنه سنة مؤكدة عند الأكثر ، كما عرفت فى الفصل الثانى وقت الوتر . بقى أن تعلم مايتعلق بركعات الوتر ، وهذا ماسنبينه فى هذا الفصل ، وبما أنّ هديه ﷺ فى الوتر لم يكن مخصوصاً بهيئة واحدة ، بل كان فى صور مختلفة ، فمرة أوتر بثلاث عشرة ، وأخرى أوتر بإحدى عشرة ، وثالثة أوتر بتسع ، ورابعة بسبع ، وخامسة بخمس ، وسادسة بثلاث ، وسابعة بواحدة .

كل ذلك ثابت من هديه ﷺ . ولا ريب أنّ السعادة كل السعادة فى اتباعه ﷺ .

وقد اختلف الفقهاء فى بعض ما يتعلق بركعات الوتر ، ومن ذلك اختلافهم فى الإيتار بواحدة وبأكثر من ثلاث ، واختلافهم فى وصله وفصله . كما اختلفوا فى تقدم الشفع على الواحدة ، لهذا كله فسنعرض بشىء من التفصيل لهديه ﷺ فى ركعات الوتر ، ليقف القارىء الكريم على المسألة بكل جوانبها . وقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنياً على المباحث الآتية :

المبحث الأول : اختلاف الفقهاء فى الإيتار بواحدة ، وفى الإيتار فيما زاد على الثلاث .

المبحث الثانى : فى وصل الثلاث وفصلها .

المبحث الثالث : هل من شرط الإيتار بواحدة أن يتقدمها شفع أو لا ؟

المبحث الرابع : فيما ثبت عنه ﷺ فى صلاة الليل .

المبحث الخامس : دفع إيهام عماّ ثبت عنه ﷺ فى صلاة الليل من رواية عائشة .

المبحث السادس : حل الإشكال الوارد على حديث عائشة فى صلاته ﷺ ركعتين بعد الوتر .

وإليك تحرير المقام فى هذه المباحث كلها .

المبحثُ الأوّل

اختلاف الفقهاء فى الإيتار بواحدة وفى الإيتار بما زاد على الثلاث .

وبيان مذاهبهم على النحو الآتى :- ذهب الجمهور إلى جواز الإيتار بواحدة ، وجواز الإيتار بما زاد على الثلاث (١) . وقد استدلوا بالمنقول والمعقول .

أمّا المنقول فهو السّنة الصّحيحة الثابتة عن النبى ﷺ ، والآثار المنقولة عن بعض الصّحابة فمن السّنة مايأتى :-

١ - ماروى عن ابن عمر أنّ النبى ﷺ قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » رواه البخارى ، ومسلم وغيرهما (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٦٩ ، مواهب الجليل ج ٢ ص ٧١ ، المهذب ج ١ ص ١١٨ ، شرح منتهى الإيرادات ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢) البخارى فى الوتر ج ٢ / ٣٠ ، مسلم فى الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ج ٧٤٩ ، سنن أبى داود ج ٢ باب صلاة الليل مثنى .

٢ – عن ابن عمر أيضاً أنّ النبى ﷺ قال :

« الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم وغيره (١) .

٣ – عن عائشة رضى الله عنها « أنّ النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة » . رواه مسلم وغيره (٢) .

فهذه الأحاديث نص فى محل النزاع وهى قاضية بجواز الإيتار بواحدة ولا شك فى صحتها .

والأحاديث التى تفيد هذا المعنى كثيرة ولم نرد الحصر ، وإنما أردنا الاستدلال . قال النووى فى المجموع بعدما ذكر هذه الأحاديث :

والأحاديث فى المسألة كثيرة فى الصحيح وفيما ذكرته كفاية (٣) .

أما الصّحابة فقد روى عنهم القول بالإيتار بواحدة مفصولة منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو بكر ، وعلي ، وأبو الدرداء ، وتميم الدارى ، وأبو موسى الأشعرى ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبو أيوب ، ومعاوية ، وحذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وابن مسعود ، وغيرهم ، رضى الله عنهم (٤) .

---

(١) مسلم ، صلاة المسافرين ج ١٥٣ ، ١٥٤ ، أبى داود ٨ ، ترمذى وتر ٤ / النسائى ، مقام الليل ٣٤ ، مسند أحمد ج ٢ / ٢٣ .

(٢) مسلم ، مسافرين ١٢١ ، أبو داود ، تطوع ٢٦ ، ترمذى ، مواقيت ٢٠٨ / النسائى قيام الليل ٣٥ ، ابن ماجه إقامة ١٨١ ، مالك ، ليل ٨ ، مسند أحمد ج ٦ ص ٣٥ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ / .

(٤) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٦ / تحفة الأحوذى ص ٣٤٠ .

فهؤلاء أئمة الهدى قد روى عنهم الإيتار بواحدة ، وهم أحرص الناس على اقتفاء أقوال النبى الكريم والتأسّى بأفعاله .

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الوتر يطلق فى اللّغة على الفرد وهو بخلاف الزوج فيدخل فيه الواحدة والثلاث . وكل ماسمى وتراً فى اللّغة، وإخراج الواحدة من هذا الاصطلاح يحتاج إلى دليل ولا دليل .

هذا فى الإيتار : بواحدة ، وستعرف الاستدلال للإيتار بثلاث قريباً إن شاء الله .

وذهب الحنفية : إلى أنّ الوتر لا يكون إلّا بثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب ، قالوا : فلو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصحّ (١) .

وقد روى الإيتار بثلاث عن جماعة من الصّحابة منهم : عمر ، وعلي ، وأبى بن كعب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبو أمامة – ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز (٢) .

وقد استدلوا بما يأتى :–

١ – ما روى عن محمد بن كعب القرظى « أنّ النبى ﷺ نهى عن البتيراء » (٣) .

والبتيراء : هى الركعة الواحدة . والنهى دليل على عدم الجواز ، ويجاب عنه بأنه ضعيف لا تقوم به حجة . قال النووى بعد إيراد الحديث : « إنه

---

(١) شرح العناية ج ١ ص ٤٢٦ .

(٢) المغنى ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٨ .

ضعيف ومرسل [١] ، ونقله الشوكانى عن العراقى وقال ابن حزم : لم يصح عن النبى ﷺ نهى عن البيتراء ، قال : ولا فى الحديث على سقوطه بيان ماهى البيتراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « الثلاث بتيراء » يعنى الوتر . قال : فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها [٢] .

٢ – عن عائشة : « أنّ النبى ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » رواه النسائى [٣] .

فهذا نص فى محل النزاع والجواب عنه من وجهين .

(أ) حمله على الجواز وحمل ما يخالفه على الاستحباب وهذا أولى لأنّ فيه جمعاً بين الأحاديث والأخذ بها جميعاً وهو متعين إن أمكن وقد أمكن بما قلنا .

(ب) لو سلمنا بعدم إمكان الجمع لم نسلم بصحة الاستدلال لاحتمال أن يكون المراد الإيتار بتسع ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ، ناهيك أنّ أحمد ضعّف إسناده . والحديث الضعيف لا يصح بناء الأحكام عليه .

ثالثاً من الاستدلال ماروى عن عبد الله بن مسعود قال « الوتر ثلاث كوتر النّهار : المغرب وقد رفعه بعضهم إلى النبى ﷺ » أخرجه الدارقطنى [٤].

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٤٧ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٨ .
(٢) المحلّى ج ٣ ص ٤٨ .
(٣) النسائى . قيام الليل ص ٣٦ .
(٤) الدارقطنى ج ٢ ص ٢٨ .

والجواب عنه من وجهين :

(أ) إنّ رفعه للنبى ﷺ لا يصح لأنّ فى إسناده يحى بن زكريا بن أبى الحواجب [١] وهو ضعيف .

(ب) مع التسليم بصحة وقفه على ابن مسعود ، كما قال البيهقى لم نسلم بصحة الاستدلال وذلك لأمرين .

الأمر الأول : أنه محمول على الجواز ونحن لا نخالف فى ذلك .

الأمر الثانى : أنه قول صحابى مخالف للأحاديث الصحيحة ولا حجة إلّا فى قوله أو فعله أو تقريره ﷺ .

رابعاً من الاستدلال : عن ابن مسعود أيضاً أنه قال « ماأجزأت ركعة قط » [٢] والجواب عنه من وجهين :

(أ) إنه غير ثابت عن ابن مسعود كما قال النووى .

(ب) لو سلمنا بثبوته لم نسلم بصحة دلالته على المراد ، لإمكان حمله على الفرائض .

قال النووى فى المجموع : « إنه ليس بثابت عنه ، ولو ثبت لحمل على الفرائض .

فقد روى أنه ذكره رداً على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود ، ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط [٣] .

---

(١) فتح القدير ج ١ / ص ٤٢٧ .
(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٨ .
(٣) المجموع ج ٣ ص ٤٧٩ .

هذا مايمكن أن يستدلّ به لهذا القول وحاصل الخلاف بين أئمة الفتوى راجع إلى أمرين .

الأمر الأول : الاختلاف فى صحة الأحاديث المرفوعة فى ذلك .

الأمر الثانى : تعارض النقل عن الصحابة فى هذا الباب .

فمن قائل بجواز الإيتار بثلاث موصولة ومن قائل بعدم الجواز. إذن الخلاف محصور فى ثلاث حالات :جواز الإيتار بواحدة،والإيتار بثلاث موصولة،وعدم الإيتار بما زاد على الثلاث .

وقد عرفت أدلة الجمهور كما عرفت أدلة المخالفين ونضيف هنا مايأتى :

(١) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطنى بإسناده ، وقال : كلهم ثقات [١] وهذا معارض لحديث عائشة الآنف الذكر ، ووجه المعارضة هو أنّ حديث عائشة فيه جواز الإيتار بثلاث موصولة ، وحديث أبى هريرة يمنع ذلك . وقد عرفت بعضاً مما يتعلق بحديث عائشة .

أمّا حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه [٢] .

وقال ابن حجر : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه [٣]

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ،

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٠ ، الدارقطنى ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٤ .

عن رسول الله ﷺ قال « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك » (١) قال العراقى : وإسناده صحيح (٢) .

وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله بن الفضل ، عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » (٣) .

قال العراقى أيضاً : وإسناده صحيح (٤) .

وقد ذكر ابن نصر روايات عن بعض الصّحابة والتابعين : كعائشة ، وميمونة ، وابن عباس ، وسليمان بن يسار ، كلها تفيد عدم جواز الإيتار بثلاث ثم قال بعد إيرادها : لم نجد عن النبى ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث مفصولة (٥) .

وقد رام بعض أهل العلم الجمع بين الأحاديث المانعة والمجيزة « بحمل أحاديث النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب . وأحاديث الإيتار على أنّها متصلة بتشهد فى آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السّلف . ويمكن الجمع بحمل الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً ، لأنّ الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب ، وإن كانت المشابهة الكَاملة

---

(١) قيام الليل ص ٢٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) قيام الليل / ص ٢٧٧ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٠ .

(٥) قيام الليل ، ص ٢٧٧ .

تتوقف على فصل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة ، وعلمنا رسول الله ﷺ الوتر على هيئات متعددة ، فلا ملجأ إلى الوقوع فى مضيق التعارض (١) .

وهذا هو الجدير بالاتباع عندى فإن الروايات التى وردت فى ذلك متعارضة ، وإن كان أصحّها فى نظرى حديث أبى هريرة والجمع أولى إن أمكن وهو ممكن هنا بما ذكرنا ، ولا إشكال فى النهى الوارد من حديث أبى هريرة عن الإيتار بثلاث لما تقرر عند أهل العلم أنّ النهى لا يفيد التحريم مطلقاً ، بل قد يراد به التنزيه خصوصاً إذا وجد الصارف ، وقد وجد هنا وهو حديث عائشة الآنف الذكر وما فى معناه على مافيه من كلام ومن هنا نقول بجواز الإيتار بثلاث ، لكن الأولى تركه لما فيه من المشابهة لصلاة المغرب ، وإن لم يكن من كل وجه بيد أنه يكفى وجوده ولو فى بعض المشابهة .

هذا فى الإيتار بثلاث ، أمّا النّهى عن الإيتار بواحدة فلا وجه له ، لأنّ الأحاديث الصحيحة تخالفه . وقد أسلفنا بعضاً منها عند الاستدلال بقول الجمهور .

والعجب أن فقهاء الحنفية يستدلون لوجوب الوتر بحديث أبى أيوب « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل » .

ولا يرونه دليلًا لجواز الإيتار بواحدة ، فكيف يجوز الاستدلال ببعض الحديث دون بعض وهو ظاهر فى التخيير وفعل النبى ﷺ وأمره موافق له ،

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٤٨١ / نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٢ .

فإنه ﷺ أوتر بواحدة وبثلاث وبخمس وبسبع وتسع وإحدى عشر ، وأمر أن يوتر بواحدة والسنة شاهدة بذلك .

ومن العجب أيضاً أنّ فقهاء الحنفية يحكون الإجماع على الإيتار بثلاث وعدم الإيتار بغيرها قال الكاسانى والزيلعى :

رواية عن الحسن . أجمع المسلمون على أنّ الوتر ثلاث لا سلام إلّا فى آخرهنّ ومثله لا يكذب . » (١)

وحكاية الإجماع تحتاج إلى دليل ، كيف وقد خالف فيه من عرفت من الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة على ماتمّ ثبته قريباً .

وممن خالف فيه من التابعين ورأى جواز الإيتار بواحدة سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عياش ، بن أبى ربيعة ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبى رباح ، وعقبة بن عبد الغافر ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم (٢) .

إذن دعوى الإجماع غير صحيحة ، إذ لو كانت كذلك لم يخالف هؤلاء الأئمة الأعلام فى تعيّن الإيتار بثلاث .

قال فى تحفة الأحوذى « كانوا يوترون » أى الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كلّ ذلك حسناً) ولم يقل أحد منهم ماقال الحنفية ، من أنه لايجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ تبيين الحقائق ج ١ ص ١٧٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤١ .

(٣) تحفة الأحوزى ج ١ ص ٣٣٨ .

وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لايجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد ، والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث ، إلى أن قال محمد بن نصر ، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم (١) .

فإن قيل : الوتر من النوافل عند الجمهور والنوافل أتباع الفرائض . فيجب أن يكون لها نظير من الأصول والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً (٢) .

قيل : هذه القاعدة غير مضطردة عند المخالفين ، فلا يصح بناء الحكم عليها ، ألا ترى أنهم يقولون بوجوب الوتر ولا نظير له عندهم من جنسه ، إذ أنهم يفرقون بين الفرض والواجب ، فالصلوات الخمس فرض عندهم والوتر واجب .

فأين هذا من ذاك ؟ زد على هذا أنّ الإيتار بواحدة ، ثبت من طريق السنة ثبوتاً لا يشك فيه منصف ينشد الحق بدليله .

ولا يقال إن إيتار النبى ﷺ بغير الثلاث كان قبل استقرار الوتر (٣) .

لأن هذه دعوى بلا دليل وتحكم بلا نص ، والدعوى لا تسمع إلّا بالبينة ، والبينة هنا هى الدليل ولم يوجد . وقد تقرر فى علم الأصول أنّ دعوى النسخ لابدّ فيها من معرفة المتقدم من المتأخر ليكون الأول منسوخاً .

والثانى ناسخاً ولابدّ فى ذلك من معرفة التاريخ ولم يوجد شىء من

---

(١) قيام الليل ص ٢٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ .

(٣) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٧٠ .

ذلك كله فيبقى العمل بالأدلة جميعاً وهو ماقال به الجمهور .

فإن قيل : العلماء أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث واختلفوا فيما عداه فأخذنا ماأجمعوا عليه وتركنا مااختلفوا فيه وقلنا : لايجوز الإيتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر . قيل : دعوى الإجماع مردودة على ماتمّ ثبته قريباً . وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة ، فلا تترك لاختلاف العلماء ألبتة .

قال محمد بن نصر : قد احتجّ بعض أصحاب الرأى للنعمان فى قوله إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر ، بأن زعم أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ الوتر بثلاث جائز حسن .

واختلفوا فى الوتر بأقل من ثلاث وأكثر ، فأخذ بما أجمعوا عليه وترك مااختلفوا فيه . وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء . وقد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبى ﷺ وبعضها عن أصحاب النبى ﷺ والتابعين وذكر حديث أبى هريرة الآنف الذكر ، وذكر عدداً من الصّحابة يكرهون الإيتار بثلاث ومنهم عائشة ، وميمونة ، وابن عباس . فهذه عائشة من جملة الصحابة الذين كرهوا الإيتار بثلاث بتراً ، وهى الراوية للرواية الضعيفة التى يستدلّ بها الحنفية على ماذهبوا إليه ، والقاعدة عندهم الأخذ برأى الراوى لا بروايته إذا حصل خلاف بين رأيه وروايته .

المبحث الثانى

فى وصل الثلاث وفصلها

اعلم أن أئمة الفتوى اختلفوا فى وصل الثلاث وفصلها بعد اتفاقهم على مشروعية الإيتار بها من حيث الجملة ، وبيان مذاهبهم على النحو الآتى :

١ – ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل لمن أراد أن يوتر بثلاث الفصل فيسلم من ركعتين ويوتر بواحدة بعد السلام ، ويجوز الوصل بمعنى أنه يجمعها بتسليم واحد (١) .

والاستدلال لذلك بالمنقول والمعقول . أمّا المنقول فقد استدلوا منه بما يأتى :–

١ – حديث ابن عمر ، وفيه أنّ رجلًا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى » متفق عليه (٢) .

وهذا صريح فى الفصل ، وهو التسليم من كل ركعتين . فإن قيل معنى ذلك : أن يجلس فى كل ركعتين . فالجواب : أن هذا غير صحيح ، لأنّ مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس . فلذلك لا يقال للظهر والعصر مثنى مثنى ، وإن كان يجلس فى كل ركعتين منهما ، ويقال صلاة الصبح مثنى ، لمّا كان يسلم فيها من ركعتين ، ولا تكون صلاة إلّا بأن يفصلها عمّا بعدها بالسلام (٣) .

٢ – حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » (٤) .

فظاهر الحديث جواز الفصل بل هو نص فى محل النزاع فيما يبدو لى.

---

(١) شرح الخرشى ج ٢ ص ١٠ ، روضة الطالبين ج ١ ص ٣٢٨ ، المبدع ج ٢ ص ٦ .

(٢) سبق تخريجه فى المبحث الآنف الذكر .

(٣) المنتقى للباجى ج ١ ص ٢١٤ .

(٤) سبق تخريجه فى المبحث الآنف الذكر .

وأما استدلالهم بالمعقول ، فهو أنّ صلاة الوتر صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد (١) .

هذا مايمكن أن يستدل به لهذا القول .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الفصل ، وإنما يصلى ثلاثاً بسلام واحد (٢) .

وقد استدلوا بالأدلة التى تمّ ثبتها فى المبحث الآنف المذكر ، وهى حديث عائشة وما نقل عن عبد الله بن مسعود . وقد عرفت الجواب هنالك ومع التسليم بصحة الاستدلال بها ، فهى محمولة على الجواز والاستحباب خلافه .

ولهذا نص الشافعية على جواز الوصل ، ولعلهم راموا الجمع بين مااستدلوا به وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة التى احتج بها الجمهور .

واستدلّ الحنفية أيضاً بقول عائشة وهو : « أنّ النبى ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث . وثمان وثلاث ، وقولها : كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهنّ ثم يصلى ثلاثاً فظاهر هذا : أنه كان يصلى الثلاث بتسليم واحد » .

ورد هذا بأنّ حديث عائشة ليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد ، وقد قالت فى حديث آخر : يسلم بين كل ركعتين (٣) .

وقد ورد عن عبد الله بن عمر ، مايفيد جواز الفصل نصاً ، وهو أنه

---

(١) المنتقى للباجى ج ١ ص ٢١٤ .
(٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٤١ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٢ .
(٣) المغنى ج ٢ ص ١٥٧ .

كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته . قال ابن حجر فى الفتح : ظاهره أنّه كان يصلى الوتر موصولًا ، فإن عرضت له حاجة فصل ثمّ بنى على مامضى ، وفى هذا رفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلّا مفصولًا . وأصرح من ذلك مارواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : صلى ابن عمر ركعتين ثمّ قال ياغلام أرحل لنا ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة . وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله وإسناده قوى ، ولم يعتذر الطحاوى عنه إلّا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أى التسليمة التى فى التشهد ولا يخفى بُعد هذا التأويل . والله أعلم (١) .

لهذا فإنّ الجدير بالاتباع عندى هو استحباب الفصل لما قدمنا من النصوص النبوية وأيضاً مارواه نافع عن ابن عمر : « أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال رسول الله ﷺ : أفصل بين الواحدة والاثنتين بالتسليم » رواه الأثرم بإسناده (٢) .

وهذا دال على استحباب الفصل وهو نص فى محل النزاع .

المبحث الثالث

هل من شرط الإيتار بواحدة أن يتقدمها شفع ؟

اختلف القائلون بجواز الإيتار بواحدة هل من شرط ذلك أن يتقدمها شفع أو لا ؟ وبيان اختلافهم على النحو الآتى :

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٢) المغنى ج ٢ ص ١٥٧ .

١ – ذهب الشافعية والحنابلة فى أحد القولين إلى عدم اشتراط تقدم الشفع على الإيتار بواحدة ، بل يجوز الوتر بواحدة حتى ولو لم يتقدمها شيء من صلاة النافلة (١) .

وذلك لحديث أبى أيوب « الوتر حق فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل » فظاهره يفيد التخيير بين ما ذكر وهو دليل على عدم اشتراط الشفع قبل الايتاء بواحدة ويحققه حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وهو أنه ﷺ أوتر بواحدة (٢) .

٢ – وذهب المالكية إلى التفصيل فقالوا : يشترط الشفع إن لم تكن هناك ضرورة ، أمّا إذا كانت هناك ضرورة كالسفر والمرض فيجوز الإيتار بواحدة ، من غير أن يتقدمها شيء وهو أحد القولين عند الحنابلة (٣) .

أمّا لغير الضرورة فلأنها صلاة وتر ، فوجب أن يوتر بها ماهو من جنسها كالمغرب التى توتر ماهو من جنسها وهو الفرض .

وأما للضرورة فلكون التخفيف مطلوباً لأصحاب الأعذار ، وهذا يفيد أنّ الشفع ليس بشرط فى صحة الوتر إنما هو شرط تمام ، إذ لو كان كذلك لم يسقط عن أصحاب الأعذار .

والجدير بالاتباع عندى هو أنّ الشفع ليس بشرط فى الوتر لا شرط صحة ولا شرط تمام ، لما ذكرنا من حديث أبى أيوب ، وحديث ابن عباس والقول باشتراط الشفع مخالفة ظاهرة لهذين الحديثين فيما يبدو لى . نعم

---

(١) المبدع ج ٢ ص ٥ مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٤ .

(٣) المنتقى ج ١ ص ١١٤ / المبدع ج ٢ ص ٥ .

الغالب من أفعاله ﷺ تقدم الشفع إلّا أن ذلك لا يدلّ على اشتراطه ، وإنما يفيد أنه الأولى . ونحن لا نخالف فى ذلك وإنما نخالف فى الاشتراط . والله أعلم .

المبحث الرابع

فيما ثبت عنه ﷺ فى صلاة الليل

لا ريب أن صلاة النبى ﷺ فى جوف الليل لم تكن على نهج خاص ، وإنما كانت تخضع لقوّته ﷺ فى تلك الليلة وما يجده من النشاط ، نعم الغالب من أمره ﷺ إحدى عشرة ركعة ، بيد أنه لم يقتصر على ذلك ، فقد صلى ثلاث عشرة ركعة ، وتسعاً ، وسبعاً، وخمساً وثلاثاً ، وواحدة ، وباستقراء السّنة نجد أنّ ذلك ثابت عنه ﷺ من ثلاثة عشر وجهاً . ونحن نذكر هذه الأوجه إفادة للقارىء الكريم ، وإن كنا قد ذكرناها فى أماكن متفرقة ، غير أننا رأينا حصرها فى هذا البحث ، لتتم الفائدة المرجوة من ذلك .

الوجه الأول :

أنه كان يصلى اثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيكون العدد ثلاث عشرة ركعة ، لحديث عائشة رضى الله عنها :

« أنّ النبى ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » (١) .

الوجه الثانى :

أن يصلى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين منها ثم يصلى خمس

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، ص ٨٦ ج ١٣٣٩ .

ركعات متصلات ، لا يجلس إلّا فى آخرهن ، فيكون العدد ثلاث عشرة ركعة أيضاً لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهنّ بخمس ركعات ، لا يجلس فى شىء من الخمس إلّا فى آخرهن ، ثم يجلس ويسلم » (١) .

الوجه الثالث :

أن يصلى عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة فيكون العدد إحدى عشرة ركعة ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهى التى يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة » (٢) رواه الجماعة إلا البخارى .

الوجه الرابع :

أن يصلى ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة فيكون العدد تسع ركعات ، لحديث عبد الله بن عمر : « أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى . فإذا خشيت الصّبح فأوتر بركعه » (٣) رواه الجماعة .

الوجه الخامس :

أن يصلى ثمان ركعات لا يجلس فى شىء منهن جلوس تشهد إلّا فى

---

(١) البخارى ومسلم ج ٧٣٨ ، أبى داود ، كتاب الصلاة ص ٨٦ الترمذى ح رقم ٤٥٩ .

(٢) مسلم ، مسافرين ج ١٢١ / أبو داود . تطوع ٢٦ / ترمذى مواقيت ٢٠٨ / النسائى قيام الليل / ابن ماجه إقامة ١٨١ موطأ مالك . ليل ٨ ، مسند أحمد ٦ ، ٣٥ ، ٧٤ .

(٣) سبق تخريجه فى البحث الأول من هذا الفصل .

آخرهن ، فإذا جلس فى آخرهنّ وتشهد قام دون أن يسلم ، فأتى بركعة واحدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم . لحديث زرارة بن أوفى : أن سعد بن هشام ابن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال له ابن عباس : « ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة . فذكر سعد أنه دخل على أم المؤمنين عائشة فسألها عن وتر رسول الله ﷺ ؟ وأنها قالت له أنه كان : يصلى تسع ركعات لا يجلس منها إلّا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم ، وهو قاعد . فلمّا أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول » (١) رواه أحمد ومسلم والنسائى .

الوجه السادس :

أن يصلى ست ركعات يسلم فى آخر كل ركعتين منها ويوتر بسابعة لقوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (٢) .

الوجه السابع :

أن يصلى سبع ركعات ، لا يجلس ولا يتشهد إلّا فى آخر السادسة منهن ، ثم يقوم دون تسليم فيأتى بالسابعة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، لحديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ ، لمّا كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لايقعد إلّا فى السادسة ، ثم ينهض ، ولا يسلم فيصلى السّابعة ثم يسلم تسليمة » (٣) .

---

(١) مسلم ، مسافرين ١٣٩ / مسند أحمد ج ٦ ص ٥٣ .

(٢) سبق تخريجه فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٣) سبق تخريجه فى هذا المبحث .

الوجه الثامن :

أن يصلى سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد إلّا فى آخرهن ، فإذا كان فى آخرهن جلس وتشهد وسلم . لحديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت : « لمّا أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم صلى سبع ركعات ، لا يقعد إلّا فى آخرهن ، ثم يصلى ركعتين بعد أن يسلم » (١) .

الوجه التاسع :

أن يصلى أربع ركعات ، يتشهد ويسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة . لقوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (٢) .

الوجه العاشر :

أن يصلى خمس ركعات متصلات ، لا يجلس ولا يتشهد إلّا فى آخرهن لحديث أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه (٣) .

الوجه الحادى عشر :

أن يصلى ثلاث ركعات يجلس فى آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ، ثم يأتى بركعة واحدة ، يتشهد فى آخرها ويسلم . « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (٤) .

---

(١) سبق تخريجه فى هذا المبحث .

(٢) النسائى ، قيام الليل ، ابن ماجه إقامة ١٢٣ / مسند أحمد ٦ ص ٢٩٠ .

(٣) سبق تخريجه فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٤) سبق تخريجه فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

ولما روى عن ابن عمر أنّ رجلًا سأله عن الوتر فأمره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم ، فقال له الرجل : إنى أخاف أن تكون البتيراء ؟ فقال له ابن عمر : أتريد سنة رسول الله ﷺ ؟ هذه سنة رسول الله ﷺ (١) .

الوجه الثانى عشر :

أن يصلى ثلاث ركعات ، يجلس فى الثانية ، ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، كصلاة المغرب لحديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر « أنّ عائشة أم المؤمنين حدثته : أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » (٢) .

الوجه الثالث عشر :

أن يركع ركعة واحدة فقط ، لما رواه قتادة بن مجلز قال : سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر ؟ فكل واحد منهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر ركعة من آخر الليل » (٣) .

فهذه الأوجه كلها قد فعلها رسول الله ﷺ إلّا أنّ الغالب من فعله الإيتار بإحدى عشرة ، ولم ينقل عنه أنه زاد على ثلاث عشرة ركعة .

المبحث الخامس
دفع إيهام

وقد أشكل ماروى عن عائشة رضى الله عنها فى صلاته ﷺ بالليل على بعض أهل العلم حتى ظنوا أنّ تلك الروايات مضطربة ، فتارة تقول :

---

(١) المحلى ج ٣ ص ٤٧ .
(٢) سبق تخريجه فى المبحث الثانى من هذا الفصل .
(٣) المحلى ج ٣ ص ٤٨ .

ماكان النبى ﷺ يزيد على إحدى عشرة ركعة ، لا فى رمضان ولا فى غيره وأخرى تقول : كان النبى ﷺ يصلى ثلاث عشرة ركعة الخ . ومعلوم عند أهل العلم مالها من المكانة العلمية والحفظ والفهم الدقيق .

قال الباجى : ذكرت فى هذا الحديث ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر ، وفى المتقدم أنه ﷺ كان لايزيد على إحدى عشرة ركعة ، وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة رضى الله عنها اضطربت فى الحج ، والرضاع ، وصلاة النبى ﷺ بالليل ، وقصر الصلاة فى السفر وهذا غلط منه وسهو عن وجه التأويل ، ولو اضطربت رواياتها فى صلاة النبى ﷺ بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها فى حياته ، لكان وجوب اضطراب رواياتها فيما لم تشاهده إلّا مرة أو مرتين أشد ، ولا تصح لها رواية ، وقد أجمع من تعلق بشيء من العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرها ، وإنّما حمله على ذلك قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التأويل ، ورواية عائشة فى ذلك تحتمل وجهين :

أحدهما : أنه كان ﷺ تختلف صلاته بالليل ، لأنه لا حدّ لصلاة الليل . فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه فى وقت ما ، ومرة تخبر بما شاهدت منه ﷺ فى غيره ، وإنما قالت : أنه ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة تريد صلاته المعتادة الغالبة . وإن كان يزيد فى بعض الأوقات على ذلك ، فقصدت فى تلك الرّواية الإخبار عن غالب صلاته ﷺ ، وذكرت فى هذه الرواية يعنى الثلاث عشرة أكثر ماكانت تنتهى إليه صلاته ﷺ فى الأغلب .

والوجه الثانى : أن تكون رضى الله عنها تقصد فى بعض الأوقات ، الإخبار عن جميع صلاته فى ليلة ، وتقصد فى وقت ثانٍ إلى ذكر نوع من صلاته فى الليل ، وأكثر صلاة النبى ﷺ بالليل فى رواية عائشة خمس عشرة

مع الركعتين الخفيفتين وركعتى الفجر ، فعائشة كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى ، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال [١] .

وقال القرطبى : أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا يتم لو كان الراوى عنها واحداً ، وأخبرت عن وقت واحد ، والصّواب أنّ كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز [٢] .

وهذا الجمع حسن وبه تجتمع الروايات ويحصل الأخذ بها جميعاً ، ويزول الإشكال ، والجمع أولى إن أمكن وهو ممكن بما ذكرنا ، وكيف يظن بعائشة أم المؤمنين الاضطراب وهى تروى مايقرب من ربع السنة الصحيحة . فلو سلمنا باضطراب روايتها وعدم ضبطها ، لضاع كثير من النصوص الصحيحة التى لا توجد عند غيرها ، والتى تبنى عليها كثير من الأحكام المتعلقة بالإسلام . كيف بها وهى أعلم الناس بأحوال النبى ﷺ التى لا يطلع عليها غيرها ، وإنما كانت تتم فى الخفاء بمعزل عن أنظار الناس ، ومنها قيام الليل فأم المؤمنين بقيت زوجة للنبى ﷺ مايزيد على تسع سنوات ، فهى تخبر عما كان يفعله ﷺ فى بيتها ، فمرة كان يصلى إحدى عشر وتخبر عن ذلك . وأخرى كان يصلى أكثر أو أقل وتنقل لنا ذلك كله ، بل إنها كانت تروى مايتم بينها وبينه ﷺ من أحوال الزوجية ، إظهاراً للعلم وخوفاً من كتمانه ، فهى الفقيهة بنت الفقيه والصديقة بنت الصديق . وحاشاها أن تنقل للأمة أمراً لم يفعله ﷺ ، وإنما قال باضطراب روايتها من قال جهلًا بمكانتها العلمية وجهلًا كذلك بوجوه التأويل .

---

(١) المنتقى للباجى ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ج ١ ص ٢٢٢ .

المبحث السادس
حل الإشكال الوارد على حديث عائشة
فى صلاته ﷺ بعد الوتر ركعتين

عرفت آنفاً الأوجه الثابتة عن النبى ﷺ فى صلاة الليل ، وأنّ الغالب من فعله ﷺ الإيتار بإحدى عشرة ركعة ، ويشكل عليه ماورد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى سلمة قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : « كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » (١) .

ويشكل عليه أيضاً ماورد فى مسند أحمد عن أبى أمامة أنّ رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما (بإذا زلزلت) (وقل ياأيها الكافرون) (٢) .

ووجه الإشكال : هو أنّ ظاهر الحديثين يفيد جواز الصّلاة بعد الوتر ، وهو معارض لقوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

ولا ريب أن النبى ﷺ لم يجعل آخر صلاته بالليل وتراً فى هذين الحديثين . ومن هنا اختلف أئمة السّلف فى هاتين الركعتين ، فأنكرهما الإمام مالك وقال أحمد : لا أفعلهما ولا أمنع من فعلهما (٣) .

وقالت طائفة : إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع التنفل ، وحملوا قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز (٤) .

---

(١) مسلم مسافرين ج ١٢٣ ، أبو داود تطوع باب ١٢٦ / النسائى ، قيام الليل / مسند أحمد ٦ ، ١٨٩ .

(٢) مسند أحمد ج ٦ ، ص ٢٥٥ .

(٣) زاد المعاد ج ١ ص ١١١ .

(٤) المصدر السابق .

وهذا هو الجدير بالاتباع عندى وإليه ذهب النووى فى شرح صحيح مسلم . ولهذا قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة . قال : ولا يغتر بقولها : كان يصلى . فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أنّ لفظه « كان » لا يلزم منها الدّوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض تدلّ على وقوعه مرة فإن دلّ دليل عمل به وإلّا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف » .

ومعلوم أنّه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلّا حجة واحدة هى حجة الوداع – قال : ولا يقال لعلّها طيبته ﷺ فى إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان فى مرة واحدة . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأنّ الروايات المشهورة فى الصحيحين مصرحه بأنّ آخر صلاته ﷺ بالليل كانت وتراً .

وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً ، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها ، أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأمّا ماأشار إليه القاضى عيّاض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين فليس بصواب لأنّ الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد [1] .

وقال الشوكانى فى النيل : وأمّا الأحاديث التى فيها أمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر ، لما تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ،

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ج ٦ ص ٢١ .

فلا معنى للاستنكار . وأمّا أحاديث أنّ آخر صلاته ﷺ بالليل وتراً ، فليس فيها مايدلّ على الدّوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال : إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة . وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع ، لما عرفت من أنّ الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم ، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك (١) .

فكلامه يفيد أنّ الأمة يتعين فى حقها جعل آخر صلاتها من الليل وتراً وإنّ فعل الركعتين بعد الإيتار خاص بالنبى ﷺ لانتفاء العلة فى حق الأمة ، وهى إمكان التشريع لأن التشريع انقطع بخبر السماء وخبر السماء انقطع بوفاته ﷺ ، ففعله ﷺ لهاتين الركعتين دال على الجواز لا غير .

وعندى أنّ دعوى الخصوصية لاتثبت إلّا بدليل ولا دليل عليها فيما علمت والأولى أن يقال بحمل قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » على الاستحباب وما يعارضه على الجواز لاسيما إذا عرفت أنّ الوتر سنة وليس بواجب وفى هذا جمع بين الأدلّة والجمع أولى إن أمكن لأنّ فيه أخذاً بالأدلة جميعا وهو ممكن هنا على ماقلنا . وستعرف مزيداً من البيان عند الكلام على نقض الوتر .

* * *

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٤٤ .

الفصل الرابع

فى صلاة الوتر على الراحلة

الكلام فى هذا الفصل فى ثلاث جوانب اثنان متفق عليهما ، والآخر مختلف فيه .

أمّا الجانبان المتفق عليهما فهما صلاة الوتر على الراحلة من غير ضرورة وصلاته على الأرض مع الضرورة . فقد اتفق الفقهاء فيما علمنا على أنه لاتجوز صلاة الوتر على الراحلة من غير ضرورة . كذلك اتفقوا على أنّ المستحب صلاته على الأرض حتى وإن وجدت الضرورة .

وأمّا الجانب المختلف فيه فهو جوازه على الراحلة مع الضرورة ، وعدم جوازه . وقبل أن نشرع فى ذكر الأقوال نرى أنه من المفيد أن نشير إلى المراد بالراحلة فنقول المراد بالراحلة قديما هى مايرتحل عليه من الدّواب من جمال وبغال وحمير ، لأنها هى التى كانت معروفة فى ذلك العصر . ولذلك وردت النصوص النبوية كما سيأتى بالتنصيص على جواز صلاة الوتر على البعير أو على الدّابة مع الضرورة ، أمّا فى العصر الحديث فيختلف الحال بالنسبة لوسائل النقل عمّا كان عليه أهل العصر الأول ، فقد تنوعت وسائل العصر الحديثة وهى على ثلاثة أضرب : وسائل النقل البرية ، كالسيارات والقطارات ، ووسائل النقل البحرية : كالسفن والقوارب والغواصات ، والجوية كالطائرات وسفن الفضاء . وكلها وسائل للارتحال والتنقل ولا ريب أن مايجرى من الخلاف بين أئمة الفتوى فى جواز صلاة الوتر على الراحلة قديما

مع الضرورة ، يجرى فى وسائل النقل الحديثة لما فيها من الاستقرار والراحة ورحابة المكان مما يختلف تماماً عن ظهر الدابة ، ولا نعدُ الحقيقة إذا قلنا بجواز صلاة الفرائض على هذه الوسائل ، إذا عُرفت القبلة باليقين أو غلبة الظن : لأن استقبال القبلة شرط لصحة الفرائض ، ولا يوجد هذا الشرط للنوافل التى منها الوتر . وإليك مذاهب الفقهاء فى صلاة الوتر على الراحلة والمشهور من ذلك مذهبان :

١ – مذهب الجمهور .

وهو جواز الوتر على الراحلة فى السفر كسائر النوافل ، وإليه ذهب على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والثورى ومالك والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وداود (١) .

وقد استدلوا لذلك بالسنة الصريحة الثابتة عن النبى ﷺ ومن ذلك مايأتى :

(أ) ما رواه البخارى وغيره عن سعيد بن يسار قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير » (٢) .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٧٧ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ١٢٧ » الإنصاف ج ٢ ص ٣ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٨ .

(ب) وعن ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماءً صلاة الليل لا الفرائض ، ويوتر على راحلته » (١) .

(جـ) روى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال « حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته » . قال ابن جريج : « وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أنّ ابن عمر كان يخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » (٢) .

فهذه الأحاديث كلها قاضية بجواز صلاة الوتر على الراحلة فى السفر ، وقد استدلّ بها الجمهور على عدم وجوب الوتر وتبويب البخارى فى الصحيح مشعر بذلك ، فإنه لمّا كان حديث عائشة فى إيقاظها للوتر ، وحديث ابن عمر فى الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر ، عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره فى ترجمتين . إحداهما تدلُّ على كونه نفلًا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره (٣) .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الوتر على الراحلة إلّا لعذر (٤) ولم أجد لهذا القول دليلًا ، اللهمّ إلّا ما روى مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر (٥) .

فإن كان هذا هو المراد فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

(أ) إن ابن عمر روى عن النبى ﷺ الوتر على الراحلة وهو حديث صحيح لايشك فيه منصف ، والعبرة بروايته لا برأيه .

---

(١) المصدر السّابق ٤٨٩ .
(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٨ / قيام الليل ٢٧٨ .
(٣) فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٨ .
(٤) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٧٠ .
(٥) فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٨ .

(ب) إنه معارض من وجه آخر ، برواية عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض فيؤخذ بفعله الموافق لفعل رسول الله ﷺ ويترك ما عداه .

لهذا قال الطحاوى مع أنه من فقهاء الحنفية : « ذكر عن الكوفيين أنّ الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة [١] .

(جـ) لو سلمنا بثبوت ذلك عن ابن عمر ، فليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة ، لأنه لا نزاع فى أن صلاته على الأرض أفضل [٢] .

* * *

(١) شرح معانى الآثار ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٨ .

الفصل الخامس

فى نقض الوتر

نقض الوتر هو شفعه بمعنى أنّ المصلى إذا أوتر ثمّ أراد أن يتنفل بعد وتره صلى ركعة تشفع له ماقد أوتر ، ثم يصلى من النوافل مابدا له ثم يوتر حتى تكون آخر صلاته وتراً . وقد اختلف النقل عن الصّحابة فى جواز نقض الوتر ، فمن قائل بجوازه ومن قائل بالمنع ، وتبعاً لاختلافهم فقد اختلف من بعدهم فى هذا الحكم . ونحن نذكر مافى ذلك من اختلاف مع الاحتجاج لكل رأى وذكر الراجح حسب الإمكان فنقول :

١ – ذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى عدم جواز نقض الوتر ، فمن أراد أن يتنفل صلى شفعاً ولا يوتر مرة أخرى ، سواء كان مستيقظاً من النوم أو لم يكن كذلك وهو قول جمع من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة أبو بكر ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن على ، وأبو هريرة ، وعائشة .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن حبير ، ومكحول ، والحسن البصرى ، وطاوس ، وابن مجلز . وقال به سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وأبو ثور ، وحكاه القاضى عيّاض عن كافة أهل الفتيا (١) .

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٢ / المصنف لابن شيبة ج ١ ص ٢٨٣ .
المجموع ج ٣ ص ٤٨٠ الكافى ج ١ ص ١٩٤
حاشية الدسوق ج ١ ص ٢٩١ على الشرح الكبير / بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٥ .

واستدل هؤلاء بما يأتى :

١ – قوله ﷺ من حديث طلق بن على قال : « لا وتران فى ليلة » رواه الخمسة إلّا ابن ماجه (١) .

قال الشوكانى : أمّا حديث طلق بن على فحسنه الترمذى ، قال عبد الحق وغير الترمذى صححه ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه (٢) .

٢ – عن أم سلمة « أن النبى ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر » رواه الترمذى ، وأحمد ، وابن ماجه ، وزاد عليه « وهو جالس » (٣) .

قال الشوكانى : أمّا حديث أم سلمة فقد صححه الدارقطنى فى سننه ، ثبت ذلك فى رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه ، وليس فى رواية أبى طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم ، عن الدارقطنى تصحيح له ، كذا قال العراقى (٤) .

٣ – عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت « كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلّا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابنىّ » إلخ . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى (٥) .

---

(١) الترمذى ، وتر باب ١١٣ ، النسائى ، الليل ، مسند أحمد ج ٤ ص ٢٨ ، أبو داود وتر باب ٣٤٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٢ .

(٣) ترمذى ، وتر ١٣ ، ابن ماجه إقامة ١٢٥ ، مسند أحمد ج ٦ ، ص ٢٩٩ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٢ .

(٥) سبق تخريجه فى الفصل الثانى .

فهذه الأحاديث قاضية . بجواز التنفل بعد الوتر وليس فيها مايدل على جواز نقض الوتر ، بل فيها مايدل على عدمه ، لأنّ الرجل إذا أوتر أوّلَ الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلّاها فى أول الليل ، فلا يصيران صلاة واحدة ، وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب . وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات وقد قال النبى ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل . وأيضاً قال ﷺ « لا وتران فى ليلة » .

وهذا قد أوتر ثلاث مرات (١) .

هذا مايمكن أن يستدل به لهذا القول ، ونقل عن بعض الصحابة القول بنقض الوتر منهم : عثمان بن عفان ، وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس . ومن التابعين عمرو بن ميمون ، وابن سيرين . ومن الفقهاء إسحق رضى الله عنهم (٢) وقد استدلوا بما يأتى :

١ – قوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

وهذا يقتضى نقض الوتر الأول لأنه إذا تنفل بعده ولم يوتر لم تكن آخر صلاته وتراً . ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه محمول على الندب لا على الوجوب ، وذلك لوجود الصارف ، وهو ماذكرناه دليلًا للقول الأول . قال محمد بن نصر بعدما ذكر الحديث ومن قال بهذا القول : إنما هذا ندب واختيار وليس بإيجاب . والدليل على ذلك صلاة النبى ﷺ بعد الوتر

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٣ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٤٨٠ .

بالليل ، قال : والدليل على ذلك أنّ ابن عمر هو الراوى عن رسول الله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » وهو الذى كان يشفع وتره . وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام ، فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره ، قال : ذلك حسن جميل . فدلت فُتياه أنه رأى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » ندْباً لا إيجاباً ، ثم ذكر محمد بن نصر فُتياه بسندها ، وكذلك قوله صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة . إنما هو ندب واختيار لا إيجاب . والدليل عليه وتر النبى ﷺ بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلّا فى آخرهن (١)

ثانياً : من الاستدلال :

ماروى عن ابن عمر : إنه كان إذا سئل عن الوتر قال « أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة مامضى من وترى ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر » رواه أحمد (٢) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : حديث ابن عمر فيه ابن إسحق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٣) .

وقال الشوكانى فى النيل « والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم » (٤) .

وهو دالٌّ على جواز نقض الوتر لمن أراد أن يتنفل بعد وتره بالليل .

---

(١) قيام الليل ص ٢٨٠ .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ٧٢ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٣ .

ثالثاً : عن علي قال « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر . فإن استيقظ فأراد أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ثم يوتر فعل وإن شاء آخر الليل أوتر » رواه الشافعى فى مسنده ، والبيهقى فى سننه (١) .

والجواب عن هذا وما قبله ظاهر . وهو أنه قول صحابى وهو لايكون حجة إلّا إذا لم يتعارض مع نص مرفوع ، أو قول صحابى آخر . وقد عرفت مانقل عن النبى ﷺ فى جواز التنفل بعد الوتر من غير نقض ، وهو ماتمّ ثبته عند الاستدلال للقول الأول ، وهو معارض أيضاً لما نقل عن عدد كبير من فقهاء الصحابة .

فقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن عائشة عن أبى بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلى ، وعن عمّار بن ياسر . وقد سئل عن الوتر فقال : أمّا أنا فأوتر قبل أن أنام ، فإن رزقنى الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً ، إلى أن أصبح . وعن عائشة : الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلواتهم . وروى عن ابن عباس أيضاً بنحوه ، وعنه فى رواية فى الذى يوتر ثم يريد أن يصلى . قال : يصلى متنى متنى . وفى رواية : حسبه وتره الأول . وعنه لمّا بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه .

وقال ابن عمر يوتر فى ليلة ثلاث مرات ، وعن أبى هريرة : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن قمت صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل رافع بن خديج عن الوتر ،

---

(١) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٧ .

فقال : أمّا أنا فأوتر من أول الليل ، فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح (١) .

فهؤلاء فقهاء الصحابة قد نقل عنهم عدم وجوب النقض بل نقل عنهم جواز التنفل ، وهم ممّن عرف بالزهد والتقى والحرص على فعل الخير ، فلو كان النقض واجباً لما خفى عليهم لاسيما أبا بكر ، فإنه من العشرة المبشرين بالجنة ، وأبا هريرة الذى روى لنا مايقرب من نصف السُّنة الشريفة المطهّرة قد عرف عنهما الإيتار من أول الليل . فلا يتصور عاقل أنهما لا يتنفلان بعد الوتر . فدلّ على أنّ النقض ليس بواجب وقد عرفت الصارف للأمر عن الوجوب ، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بينه وبين ما يعارضه من فعله ﷺ ، ودفعاً للتعارض بين أفعال الصحابة وأقوالهم .

* * *

---

(١) تحفة الأحوزى ج ١ ص ٣٤٥ ، قيام الليل ، ص ٢٨٠ .

الفصل السادس

فيما يقرأ فى الوتر من القرآن

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم فيما أحسب فى مشروعية قراءة القرآن فى الوتر ، لأنه صلاة . والصلاة لاتصح إلّا بالقراءة والنصوص قاضية بذلك ، وإنما اختلف أئمة الفتوى فيما يقرأ به من القرآن فى صلاة الوتر ، فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك فى رواية ، وأحمد . إلى أنه يقرأ فى الوتر فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة . بقل هو الله أحد (١) .

قال الترمذى : والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة (٢) .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتى .

١ – ماروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، فى ركعة ركعة » رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه (٣) .

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٧٠ ، شرح الخرشى ج ٢ ص ٩ ، كشاف القناع ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) سنن الترمذى ، مع التحفة ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) ابن ماجه باب الوتر ص ٣٧٠ حديث ١١٧٢ ، سنن الترمذى ج ١ ص ٢٨٨ حديث ٤٦١ ، النسائى ج ١ حديث نمرة ١٧٣ أبو داود ج ١ ص ١٣٣ .

وهو دليل لقول الجمهور على مايقرأ فى الوتر من القرآن .

وقد انفرد الترمذى بزيادة ركعة ركعة ، ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث (١) .

٢ – ما رواه أُبى بن كعب « أنّ النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية بقل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ، ولا يسلم إلّا فى آخرهن » رواه النسائى . ورواه أحمد ،وابن ماجه . دون زيادة « ولا يسلم إلّا فى آخرهنّ » (٢) .

وهو يفيد مايفيده الحديث الآنف الذكر وقد ذكر الشوكانى فى النيل عن جمع من الصّحابة نحو هذين الحديثين ، وأكثرها لا يخلو من مقال . إلّا أنّها بمجموعها تصبح صالحة للاستدلال لأنّ الحديث الضعيف يقوى بتعدد طرقه وكثرتها فيرتقى بها لدرجة الحسن لغيره .

ومما ينبغى ذكره أن زيادة ولا يسلم إلّا فى آخرهن قد تفرد بها النسائى من حديث أُبى بن كعب ، ولم يروها غيره فيما علمنا ، وهى التى استدلّ بها فقهاء الحنفية على عدم جواز الفصل فى صلاة الوتر . وقد ذكرنا مايتعلق بهذه الرواية من تصحيح وتضعيف فى الفصل الثالث من هذا الكتاب . والذى عليه أكثر المحققين من فرسان هذا الفن هو عدم صحتها .

وذهب الشافعى إلى أنه يقرأ فى الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين) وهو قول مالك فى الوتر . وقال فى الشفع : لم يبلغنى فيه شىء معلوم (٣) .

---

(١) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٤١ .

(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ١٢٣ ، النسائى قيام الليل ، ابن ماجه إقامة ١١٥ .

(٣) المدونة الكبرى ج ١ ص ١٢٦ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٢١ .

وذلك لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (بقل ياأيها الكافرون) وفى الثالثة بقل (هو الله أحد والمعوذتين) رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن غريب (١) .

وتعقبه فى التحفة بأنّ قوله حسن غريب فيه نظر ، وذلك لأنّ عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة ، وأيضاً فيه خصيف وهو قد اختلط بآخره . ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده (٢) .

لهذا فإن الراجح عندى هو القول الأول ، لأنّ حديث ابن عباس وأُبى ابن كعب أصحّ من حديث عائشة ، وذلك لكثرة الشواهد التى تفيد هذا المعنى . قال ابن الجوزى : أنكر أحمد ، ويحى بن معين ، زيادة المعوذتين (٣) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ماذكرناه ليس بواجب ، إنّما هو على سبيل الاستحباب ، فلو قرأ المصلى فى الوتر بغير ماذكرنا من القرآن فهو جائز لا غبار عليه . ولهذا قال أحمد لمّا سئل : أيقرأ بالمعوذتين فى الوتر ؟ قال : ولم لا يقرأ (٤) .

إذا ثبت هذا ، فاعلم أنّ القراءة فى الوتر تكون جهراً ، لأنّ هذا هو المفهوم من ظاهر الأحاديث التى رويت فى هذا المعنى ، فقول الراوى كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الوتر بسورة كذا دالٌّ على أنه قد سمع ذلك ، إذ أنه لا سبيل لمعرفته إلّا بالسماع ، أو بإخبار النبى ﷺ .

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٧١ ، سنن الترمذى مع التحفة ج ١ ص ٣٤١ .

(٢) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٩ .

(٤) المغنى ٢ ص ١٦٤ .

فلما لم يرد دليل على أنه ﷺ أخبره بالقول دلّ على أنه يجهر بذلك فسمعه من سمعه من الصحابة ، وروى لنا ذلك . ولا ريب أن الجهر ليس بواجب بل يجوز الإسرار ، وقد يكون مستحباً للحاجة ، كما لو تأذى بقراءة المصلى غيره ، فإنّ المستحب له الإسرار . أما إذا لم تكن هناك حاجة ، فالأولى أن يقرأ فى صلاة الوتر جهراً ، اتباعاً للنبى ﷺ .

* * *

الفصل السابع

القنوت فى الوتر

الكلام فى هذا الفصل ينحصر فى أربعة مباحث :

المبحث الأول :

حكم القنوت فى الوتر .

المبحث الثانى :

موضع القنوت .

المبحث الثالث :

مايقال فى القنوت .

المبحث الرابع :

تأمين المأموم ورفع اليدين فى القنوت وإليك تحرير المقام فى ذلك كله .

المبحث الأول

حكم القنوت فى الوتر

اعلم أنّ أئمة الفتوى اختلفوا فى حكم القنوت فى الوتر ، فذهب الجمهور إلى مشروعيته من حيث الجملة . وإن اختلفوا فى التفاصيل هل يشرع فى السنة كلها ، أو فى بعضها وإن كان يشرع فى بعضها فما هو هذا البعض على ما سيأتى تفصيله بعد إن شاء الله (١) .

---

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٤٣ ، المنتقى ج ١ ص ٢١٠ ، كشاف القناع ج ١ ص ٤٨٩ ، المجموع ج ٣ ص ٤٧٩ .

وقد استدلوا بالمنقول والنظر .

أمّا المنقول فنورد منه مايأتى :-

١ - ما روى عن أُبى « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » (١) رواه ابن ماجه .

٢ - ما روى عن علي رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك . وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٢) .

قال ابن قدامة : وكان للدوام . وفعل أُبى يدل على أنه رآه ولا ينكر اختلاف الصحابة فى هذا (٣) .

ماروى عن ابن مسعود : « أنّ النبى ﷺ كان يقنت فى الوتر قبل الركوع » (٤) رواه الدارقطنى ، وابن أبى شيبة .

وفى إسناده أبان بن أبى عياش (٥) وهو ضعيف وهو موافق لما قبله فى الدلالة ولا يضر ضعْفه لأنّ ماقبله صحيح وهو كاف لبيان المراد .

وأمّا استدلالهم من طريق النظر ، فهو أنّ القنوت ذكر فيشرع فى الوتر كسائر الأذكار .

هذا مايمكن أن يستدل به لهذا القول .

---

(١) ابن ماجه ، إقامة ١٢٠ .

(٢) سنن أبو داود ، وتر ، النسائى ، قيام الليل ، مسند أحمد ، ج ١ ص ٩٦ ، ١٥٠ .

(٣) المغنى ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٣٠٢ ، سنن الدارقطنى ج ٢ ص ٣٠ .

(٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٢ .

وذهب طاوس إلى أن القنوت بدعة وهو رواية عن الإمام مالك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان أترى هل يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر ؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك ، وماهو من الأمر القديم وما أفعله أنا فى رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً . وقال معن بن عيسى : لايقنت فى الوتر عندنا . وقال ابن العربى : اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصحّ ، والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبى ﷺ فعله ولا قوله (١) .

وروى ذلك محمد بن نصر ، عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وعروة بن الزبير (٢) وهذا القول مبنى على أمرين :

الأمر الأول :

عدم ورود القنوت عن النبى ﷺ أو أنّ ماورد فى ذلك لم يصح .

والأمر الثانى :

إن الصحابة والتابعين لم يعرف عنهم القنوت فى الوتر ، وعلى هذا يكون الأمر فى القنوت جارياً على البراءة الأصلية ، إذ أنه لم يعلم الناقل .

أمّا الجواب عن الأمر الأول : فهو أن القنوت قد ورد عن النبى ﷺ بإسناد صحيح ، كما هو الحال فى حديث أُبى وحديث على .

قال العراقى بعد ما نقل كلام ابن العربى وحكمه على الحديث بعدم الصّحة ، قلت : بل هو صحيح أو حسن (٣) .

---

(١) المنتقى ج ١ ص ٢١٠ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ٥١ .

(٢) قيام الليل ص ٢٨٨ .

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥١ .

وكلا النوعين صالح لبناء الحكم عليه . أعنى الصحيح والحسن . أمّا الأمر الثانى فقد ثبت القنوت عن جمع من الصحابة والتابعين منهم : ابن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، وآخرون . سيأتى ذكرهم إن شاء الله تعالى .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المعتمد فى المذهب المالكى هو عدم جواز القنوت على مابيّنا ، واختاره فى المدونة فقال فى الحديث الذى يذكره :

ماأدركت الناس إلّا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان ، قال : ليس عليه العمل . ولا أدرى أن يعمل به ، ولا يقنت فى رمضان لا فى أوله ولا فى آخره ، ولا فى غير رمضان . ولا فى الوتر أصلًا (١).

والجدير بالاتباع عندى هو القول الأول ، لما قدمنا من المنقول والنظر وهو كاف لبيان الحكم . وأيضاً المخالفون يقولون بجواز القنوت فى الفرائض ، لأنه ذكر كسائر الأذكار .

فإذا كان كذلك فجوازه فى غير الفرائض أولى وهو مانقول ه فى الوتر .

المبحث الثانى

موضع القنوت

عرفت أن الفقهاء مختلفون فى جواز القنوت على ماتمّ ثبته فى المبحث الآنف الذكر ، والذى عليه الجمهور . هو الجواز كما عرفت . وقد اختلف هؤلاء فى موضعه من السّنة ، كما اختلفوا فى موضعه من الوتر ، وبناءً عليه فإنّ هذا المبحث يحتوى على مطلبين :

---

(١) المدونة ج ١ ص ٢٢٤ .

المطلب الأول ، موضعه من السّنة . والمطلب الثانى موضعه من الوتر . وإليك التفصيل :

المطلب الأول :

موضعه من السّنة .

اختلف أهل العلم القائلون بجواز الوتر هل يكون فى السّنة كلها أو يكون فى بعضها ؟ على قولين :

القول الأول ، للحنفية والحنابلة فى أشهر الروايتين ، وإسحق وإبراهيم وابن سعود ، وهو أن القنوت فى الوتر جائز فى السنة كلها (١) .

وقد استدلوا بالمنقول والمعقول .

فمن المنقول نورد مايأتى :

١ – ماروى عن أُبى « أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » (٢) .

٢ – وعن علي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناءً عليك أنت ، كما أثنيت على نفسك » (٣) .

فظاهره يفيد أن النبى ﷺ يقنت على الدوام . وليس فيه مايفيد

---

(١) البحر الرائق ج ١ ص ٤٣ ، المغنى ج ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) سبق تخريجه فى المبحث الآنف الذكر .

(٣) سبق تخرجيه فى المبحث السابق .

خلاف ذلك ، إذ أنه لو لم يكن كذلك لبينه ﷺ . ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :

(أ) أنّ الوتر يشرع فيه القنوت على الدوام قياساً على النصف الأخير من رمضان ، إذ أنه لا فرق بين الصورتين .

(ب) أن القنوت ذكر ، فيشرع فى جميع السنة كسائر الأذكار [١] القول الثانى للشافعية والمالكية والحنابلة فى إحدى الروايتين عند الجميع : وهو أنّ القنوت لايجوز إلّا فى النصف الأخير من رمضان . وروى ذلك عن علي ، وأُبى ، وبه قال محمد بن سيرين ، والزهرى [٢] .

لما أخرجه أبو داود عن الحسن « أن عمر جمع الناس على أُبى بن كعب . فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت إلّا فى النصف الثانى » [٣] وهذا كالاجماع [٤] .

والأول ، هو الراجح عندى ، لحديث أُبى وما فى معناه على ماتمّ ثبته قريباً ، فإن قيل حديث أُبى ضعّفه أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقى [٥] .

فعلى هذا لاتقوم به حجة على ماقاله الحافظ فى التلخيص . قيل الجواب عن ذلك من وجهين :

---

(١) المغنى ج ٢ ص ١٥٢ .
(٢) المغنى ج ٢ ص ١٥١ ، المدونة ج ١ ص ٢٢٤ ، المجموع ج ٣ ص ٤٧٩ .
(٣) سنن أبى داود ، وتر ، ج ١٤٢٩ .
(٤) المغنى ج ٢ ص ١٥١ .
(٥) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٤٨٠ .

الوجه الأول : أنّ الحديث قال عنه العراقى صحيح أو حسن كما عرفت آنفاً ، وأيضاً قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل « صحيح » . أخرجه النسائى ، وابن ماجه ، والضياء المقدسى ، فى الأحاديث المختارة من طريق علي بن ميمون الرقى ، وذكر إسناده ثمّ قال : قلت : « وهذا سند جيّد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما فى « التقريب » وقد تابعه فِطر بن خليفة عند الدارقطنى ومسعد بن كدام عند البيهقى ، كلاهما عن زبيد به . وصحح إسناده . وذكر له إسناداً آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، فقال ابن نصر : حدثنا إسحق ، أخبرنا عيسى ابن يونس ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به ، وأخرجه الدارقطنى ، وعنه البيهقى من طريق المسيب بن واضح ، ثنى عيسى ابن يونس به . وهذا إسناد صحيح أيضاً . وقد أعلّه أبو داود بأنّ جماعة رووه عن زبيد . وآخرون عن سعيد وهو ابن أبى عروبة – بلفظ : « كان يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (وقل ياأيها الكافرون) ، (وقل هو الله أحد) » . لم يذكروا فيه القنوت . وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة ، فهى مقبولة . ولذلك صحح الحديث غير واحدٍ من العلماء ، ومن أعلّه فلا حجة له [1] .

الوجه الثانى : لو سلمنا بضعفه لم نسلم بعدم دلالته على المراد . فإنّ ماذكره الحافظ فى التلخيص شواهد تقويه . فقد ذكر روايته عن أحمد ، وابن المنذر ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبى علي بن السكن فى صحيحه ، ورواه البيهقى من حديث أُبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، فهذه كلها شواهد يقوى بعضها بعضاً وتصبح صالحة للاستدلال . ومعلوم عند المحدثين أن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى بها إلى درجة الحسن ،

---

(١) انظر إرواء الغليل / ج ٢ ص ١٦٧ .

قال فى إرواء الغليل بعد نقل كلام الحافظ : ومما يقوِّى الحديث تلك الشواهد التى أشار إليها الحافظ ، وذكر شواهد أخرى ، فارجع إليها إن شئت . والحاصل أنّ هذا الحديث لا يقل عن درجة الحسن كما قرره بعض أصحاب هذا الفن ، وهو دال على أمرين مشروعية القنوت ، وكونه قبل الركوع .

أمّا كونه قبل الركوع فسيأتى قريباً . وأمّا مشروعية القنوت فى السّنة كلها فلأنه ليس فيه مايدلّ على الحصر فى زمن معين ، بل هو مطلق فدلّ على الجواز مطلقاً ، إذ أنّه لو كان جائزاً فى وقت دون وقت لبينه ﷺ ويؤيده مايأتى :-

١ - روى خالد الحذاء ، عن محمد ، قال : سألت أنس بن مالك : هل قنت عمر ؟ قال : نعم ، ومن هو خير من عمر : رسول الله ﷺ « بعد الركوع » (١) .

قال فى إرواء الغليل وإسناده حسن .

٢ - عن حميد ، عن أنس ، قال « كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، قنت قبل الركعة ليدرك الناس » (٢) .

قال فى إرواء الغليل : أخرجه ابن نصر فى قيام الليل بإسناد صحيح (٣) .

---

(١) إرواء الغليل ج ٢ ص ١٦٠ .
(٢) قيام الليل ، الوتر ، ص ٢٩٢ .
(٣) إرواء الغليل ج ٢ ص ١٦٠ .

٣ – عن عمر وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » رواه أحمد .

٤ – عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؛ فقال : عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان .

قال فى إرواء الغليل وإسناده صحيح .

٥ – عن علقمة أنّ ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع .

فهذه الآثار قاضية بجواز القنوت مطلقاً ، وليس فيها مايفيد أنه خاص بوقت دون وقت ولا بزمن دون آخر . نعم فيها الاختلاف فى القبلية والبعدية بالنسبة للركوع وسيأتى تحريره قريباً إن شاء الله .

والذين قالوا : إنّ القنوت خاص بالنصف الأخير من رمضان ليس معهم دليل فيما علمنا ، إلّا فعل عمر . ولا دلالة فيه عندى وذلك لأمرين :

(أ) أنه ليس فيه مايفيد عدم جواز القنوت فى غير النصف الأخير من رمضان ، غاية مافيه أنّ عمر جمع الناس على إمام واحد ، فقنتوا فى النصف الأخير من رمضان وبه نقول .

(ب) أنه معارض لفعل النبى ﷺ وهو ماأثبتناه قريباً ، ولا حجة عند الاختلاف إلّا فى قوله أو فعله أو تقريره ﷺ . على أننا نقول : فعل عمر محمول على قنوت الجماعة مع الإمام ، فلعله لم يسبق له مثيل على هذه الصفة ، فيكون عمر رضى الله عنه إنما جمعهم معتمداً على هديه ﷺ فى القنوت ، وإن لم يكن فى جماعة . ولهذا قال رضى الله عنه : نعمت البدعة هى ، يعنى جمع الناس على إمام واحد فى صلاة الليل .

المطلب الثانى : موضع القنوت من الركوع :

عرفت فى المبحث الآنف الذكر ماكان من أمر الفقهاء فى موضع القنوت من السنة . وأن فيه قولين : قول بجوازه فى السنة كلها . وقول بعدم جوازه إلّا فى النصف الأخير من شهر رمضان .

والأمر كذلك فى موضع القنوت من الركوع ، فإنّ الفقهاء اختلفوا فى ذلك على قولين تبعاً لاختلاف الصحابة فى ذلك ، فمن قائل : إنه بعد الرفع من الركوع . ومن قائل : إنه قبل الركوع .

وبالأول قال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي رضى الله عنهم . حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقى عنهم وعن أنس .

وبه قال الشافعى وهو المعتمد عند الحنابلة (١) .

وبالثانى قال عمر ، وعلى ، أيضاً وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعرى ، والبراء ، وأنس . ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، وعبيدة السّلمانى ، وحميد الطويل . وبه قال عبد الرحمن بن أبى ليلى ، رضى الله عنهم . وبه قال المالكية ، والحنفية ، وإسحق (٢) .

وحكى ابن المنذر : التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس ، وأيوب السختيانى ، وأحمد (٣) .

وقد جاءت الأحاديث بالأمرين .

أما الأول فنورد له مايأتى :

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٤٤٧ ، المغنى ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٤٤٧ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٤٤ ، شرح الخرشى ج ٢ ص ١٢ .

(٣) المغنى ج ٢ ص ١٥٢ ، المجموع ج ٣ ص ٤٤٧ / بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٣ ، شرح منح الجليل ج ١ ص ١٥٧ .

١ – عن أبى هريرة « أنّ النبى ﷺ قنت فى صلاة الفجر بعد الركوع » (١) .

٢ – وعن محمد بن سيرين قال « قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ فى الصبح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً » (٢) رواه البخارى ومسلم .

٣ – عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قنت شهراً بعد الركوع فى الفجر يدعو على بنى عصية » رواه البخارى ومسلم وغيرهما (٣) .

غير هذا كثير . وهى كلها قاضية بأنّ موضع القنوت بعد الركوع .

وأمّا الثانى فلما ذكرنا آنفاً من حديث أُبى ، وما فى معناه من أنّ القنوت يكون قبل الركوع .

ويبدو لى أن من قال بجواز الأمرين ، إنما أراد الجمع بين الأدلة وهو نظر حسن ، لأنّ فيه أخذاً بالأدلة جميعها . لهذا نقول : من قنت قبل الركوع فلا حرج ، ومن قنت بعده فلا حرج .

المبحث الثالث

مايقال فى القنوت

المستحب فى القنوت أن يقول مارواه الحسن بن على رضى الله عنهما ، قال « علّمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : اللهم اهدنى

---

(١) البخارى وتر ٧ / مسلم مساجد ٢٩٩ / النسائى ، تطبيق ٢٦ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٣٩٦ ، ابن ماجه إقامة ١٢٠ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢ ص ٤٨٩ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ج ٥ ص ١٧٨ .

(٣) البخارى وتر ٧ / مسلم ، مساجد ٢٩٩ ، ابن ماجه إقامة ١٢٠ ، مسند أحمد ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، إنك تقضى ولا يُقضى عليك . وأنه لايذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما (١) .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن . ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئاً أحسن من هذا (٢) .

وقريب منه ما روى عن علي رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناءً عليك أنت ، كما أثنيت على نفسك » (٣) .

وعن عمر رضى الله عنه « أنه قنت فى صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إنّا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، ولا نكفرك . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » وهاتان سورتان فى مصحف أُبى بن كعب (٤) .

---

(١) أبو داود ، باب ٣٤٠ ، ص ١٣٣ ، النسائى ، الوتر ح ١٧٤٦ ، الترمذى فى الوتر ح ٤٦٤ ، ابن ماجه ، الوتر ، ح ١١٧٨ .

(٢) سنن الترمذى مع التحفة ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) سبق تخريجه فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٤) المغنى ج ٢ ص ١٥٤ .

المبحث الرابع

تأمين المأموم ورفع اليدين فى القنوت

لاشك أنّ متابعة الإمام واجبة بمعنى أنّ أفعال المأموم تكون تابعة لأفعال الإمام يحققه قوله ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به » ، ولهذا فإن الإمام إذا أخذ فى القنوت فى الوتر ، شُرع للمأموم التأمين . وهذا وإن لم يكن فيه متابعة إلّا أنه دعاء والتأمين مشروع عند الدعاء رجاء الإجابة .

قال ابن قدامة فى المغنى « لا نعلم فيه خلافاً » (١) .

وهو كما قال فإنى لم أجد فيه خلافاً عند أئمة الفتوى ، فى المصادر التى اطلعت عليها .

وقد اختلف أهل العلم فى رفع اليدين عند الدعاء على قولين :

القول الأول للحنفية والحنابلة والشافعية فى أحد الوجهين ، ورجحه النووى وهو جواز رفع اليدين حال القنوت ، وقال به من الصحابة عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود (٢) .

ويمكن الاستدلال لذلك بما أخرجه البيهقى عن أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قُتلوا رضى الله عنهم ، قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، — يعنى على الذين قتلوهم — »

قال : ولأنّ عدداً من الصحابة رضى الله عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت ، ثم روى عن أبى رافع قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقنت بعد الركوع ، ورفع يديه ، وجهر بالدعاء » قال البيهقى :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٤٣٦ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٤٧ ، المغنى ج ٢ ص ١٥٤ .

هذا عن عمر صحيح . وروى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، بإسناد فيه ضعف . وروى عن ابن مسعود ، وأبى هريرة [١] .

وقد سبق البيهقى محمد بن نصر المروزى فروى فى كتابه : (قيام الليل) رفع اليدين فى دعاء القنوت عن هؤلاء الصحابة الذين ذكرهم البيهقى ، ونقله عن عدد من السّلف منهم أبو قلابة ، ومكحول ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن العزيز ، ووكيع [٢] .

القول الثانى : لمالك ، والأوزاعى ، ويزيد بن أبى مريم ، ووجه عند الشافعية . واختاره أبو إسحق الشيرازى ، وهو إنكار رفع الدين عند القنوت [٣] .

ولم أجد لهذا القول دليلًا ، اللهم إلّا مانقله محمد بن نصر المروزى ، فى قيام الليل عن بعض من أئمة السّلف .

فإنه قال بعدما ذكر الذين يرون الرفع « وعن ابن شهاب لم تكن ترفع الأيدى فى الإيتار فى رمضان .

وكان الحسن لايرفع يديه فى القنوت ويومىء بإصبعه .

وعن سعيد بن المسيب : ثلاثة مما أحدث الناس ، اختصار السجود ، ورفع الأيدى فى الدعاء ، ورفع الصوت .

وعن الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعى عن رفع اليدين فى قنوت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى .

(٢) قيام الليل ، ص ٢٩٥ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٤٣٦ ، شرح منح الجليل ج ١ ص ١٥٧ .

الوتر ، فقال : لا ترفع يديك ، وإن شئت فأشر بإصبعك . قال : ورأيته يقنت فى شهر ولا يرفع يديه ويشير بإصبعه (١) .

فإن كان هذا هو المراد ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أنه مخالف لما أثبتناه دليلًا للقول الأول من حديث أنس المرفوع ، وقد صححه البيهقى كما عرفت ، ولا حجة إلا فى قوله أو فعله أو تقريره ﷺ .

الوجه الثانى :

أنه معارض لما نقل عن الصحابة ، فقد علمت أنّ عمر وابن مسعود وعلياً وأبا هريرة يقولون برفع اليدين عند القنوت وإذا تعارض قول صحابى ، وتابعى فى حكم مافقول الصحابى هو المعوّل عليه .

الوجه الثالث :

لا ريب أنّ رفع اليدين عند الدعاء أمر شائع معروف من هديه ﷺ وأحسب أنّ أهل العلم يعدون ذلك من المتواتر ، لهذا فإنّ الراجح عندى هو رفع اليدين عند القنوت فى الوتر لاسيما إذا عرفت قوله ﷺ : إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما وإذا فرغت فامسح بهما وجهك » .

* * *

---

(١) قيام الليل ص ٢٩٦ .

خاتمـــــــة

وبعد هذا ماسمح به الوقت وجاد به القلم فإن يكن صوابًا فمن لله ، وإن يكن خطأً فمنى ولم ادّخر وسعاً فى البحث والتفتيش عن المادة من مصادرها المعتمدة ، بيد أنّ العمل الإنسانى عرضة للنقص مهما بلغ من العلم والفهم والجد والذكاء . وأرجو ممن عثر على زلة قلم ، أو سقطة لسان ، أو قصوراً فى العبارة ، أن ينبه على ذلك فسيجد إن شاء الله تعالى أذناً صاغية وصدراً رحباً ، لتقبل مايملى من الملاحظات ، لأنّ الهدف الأول والأخير هو الحق ، والله على مانقول شهيد . وقد ضمنت هذه الخاتمة بعض النتائج التى ظهرت لى من خلال البحث وتتلخص فى الآتى :-

١ - أن الوتر ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة . وقد دلّ لذلك صريح السنة الثابتة عن صاحب الرسالة ﷺ ، حتى قال بعض الفقهاء القائلين بعدم الوجوب برد شهادة تارك الوتر .

٢ - أن الوتر لا يخلو من ثلاثة أمور بالنسبة للوقت الذى يفعل فيه .

وقت جواز وهو مابعد صلاة العشاء . ووقت استحباب وهو ماقبل الفجر الثانى ، لمن وثق من نفسه القيام . إما باستيقاظه وإما بإيقاظ غيره له ، ووقت قضاء وهو مابعد صلاة الفجر . وقد ذكرنا هذا كله بالتفصيل أثناء البحث .

٣ - أن الوتر كما يجوز بثلاث ركعات يجوز أيضاً بركعة وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشر وبثلاث عشر ، وليس كما ظنّ بعض الفقهاء أنه لايجوز إلّا بثلاث .

٤ - إن الإيتار بواحدة يصح ولو لم يتقدمه شفع . نعم الأفضل هو

تقديم الشفع عليه ، بيد أنّ المفهوم من ظاهر السنة هو الجواز . وإن ماقلنا بأن تقدم الشفع أفضل لكونه الغالب من أحواله ﷺ .

٥ – أن الوتر يجوز فعله على الراحلة ، وهو دليل آخر على عدم الوجوب . إذ أنّ الواجبات لايجوز فعلها على الراحلة إلّا عند الضرورة .

٦ – جواز القنوت فى الوتر ، ولا يتقيد الجواز بزمن دون آخر ، بل يجوز فى كل وقت على الراجح من أقوال الفقهاء .

٧ – جواز رفع اليدين عند القنوت فى الوتر ، لأنه دعاء والأيدى ترفع عند الدعاء .

٨ – أن الوتر أعلى منزلة من الرواتب لأنّ النبى ﷺ لم يتركه حضراً ولا سفراً . ولا يماثله فى هذا الشأن من السنن إلا ركعتا الفجر ، وإن كان هو آكد منهما لكثرة الآثار الدالة على الأمر به .

* * *

مصادر الكتاب

فهرست الآيات

المصحف الشريف

كتب السنة

الكتاب	المؤلف	المطبعة
١- الموطأ	الإمام مالك	دار إحياء الكتب العربية
٢- المستدرك	أبو عبد الله الحاكم النيسابورى	دار الكتاب العربى ، بيروت
٣- أوجز المسالك	محمد زكريا الكاندهلوى	المكتبة الإمدادية
٤- إرواء الغليل	محمد ناصر الدين الألبانى	المكتب الإسلامى
٥- بلوغ المرام	أحمد بن على بن حجر	المكتبة التجارية بمصر
٦- تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلانى	دار نشر الكتب باكستان
٧- تلخيص الحبير	أحمد بن على بن محمد العسقلانى	تعليق عبد الله هاشم اليمانى
٨- تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلانى	دائرة المعارف النظامية -الهند
٩- تحفة الأحوزى	عبد الرحمن المبارك فورى	جيد برقى يريس - الهند
١٠- سبل السلام	محمد بن إسماعيل الكحلانى	المكتبة التجارية بمصر
١١- سنن الترمذى	محمد بن عيسى الترمذى	دار الاتحاد العربى
١٢- سنن أبى داود	سليمان بن الأشعث السجستانى	دار الحديث ، حمص ، سوريا
١٣- سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزوينى	دار إحياء التراث العربى
١٤- سنن البيهقى	أبو بكر أحمد الحسينى البيهقى	مجلس دائرة المعارف العثمانية
١٥- سنن الدارقطنى	على بن على الدارقطنى	فالكن ، لاهور ، باكستان
١٦- سنن النسائى	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	مصطفى البابى الحلبى بمصر
١٧- شرح معانى الآثار	أحمد بن محمد الطحاوى	الأنوار المحمدية
١٨- شرح النووى لصحيح مسلم	يحي بن شرف الدين النووى	طبعة مصرية
١٩- صحيح البخارى	محمد بن إسماعيل	مصطفى البابى الحلبى

الكتاب	المؤلف	المطبعة
٢٠- صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابورى	دار إحياء التراث العربى
٢١- فتح البارى	أحمد بن على بن حجر	المطبعة السلفية
٢٢- قيام الليل	محمد بن نصر المروزى	حديث أكادمى ، فيصل أباد ، باكستان
٢٣- مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	المكتب الإسلامى
٢٤- مجمع الزوائد	على الهيثمى	دار الكتاب بيروت
٢٥- ميزان الاعتدال	محمد بن أحمد الذهبى	دار المعرفة للطباعة والنشر
٢٦- مصنف ابن أبى شيبه	عبد الله بن محمد بن أبى شيبة	الدار السلفية - الهند
٢٧- نيل الأوطار	محمد بن على الشوكانى	مصطفى البابى الحلبى

الفقه الحنفى

الهداية	برهان الدين بن على	مصطفى البابى الحلبى
المبسوط	شمس الدين السرخسى	مطبعة السعادة
البحر الرائق	زين الدين بن نجيم	دار المعرفة ، بيروت
بدائع الصنائع	علاء الدين الكاسانى	دار الكتاب العربى بيروت
تبيين الحقائق	عثمان بن على الزيلعى	دار المعرفة - بيروت
شرح العناية	محمد بن محمود البابرتى	مصطفى البابى الحلبى
فتح القدير	كمال الدين بن عبد الواحد	مصطفى البابى الحلبى

الفقه المالكى

المدونة	مالك بن أنس	دار صادر ، بيروت
الشرح الكبير	أحمد الدردير	عيسى البابى الحلبى
المنتقى	سليمان الباجى	مطبعة السعادة
بداية المجتهد	محمد بن أحمد القرطبى	مصطفى البابى الحلبى

الكتاب	المؤلف	المطبعة
شرح الخرشى	محمد الخرشى	دار صادر ، بيروت
شرح الزرقانى على الموطأ	محمد الزرقانى	المكتبات الأزهرية .
مواهب الجليل	محمد الحطاب	النجاح – ليبيا .

الفقه الشافعى

الأنوار	يوسف الأردبيلى	مصطفى محمد بمصر
المجموع	يحى بن شرف الدين النووى	المكتبة العالمية بالفجالة
المهذب	ابراهيم بن على الشيرازى	مصطفى البابى الحلبى
روضة الطالبين	يحيى بن شرف الدين النووى	المكتب الاسلامى
مغنى المحتاج	محمد الشربينى	مصطفى البابى الحلبى
نهاية المحتاج	شمس الدين الرملى	مصطفى البابى الحلبى
الروض النضير	القاضى شرف الدين الحسين السياغى	مكتبة المؤيد

الفقه الحنبلى

المغنى	عبد الله بن قدامة	مكتبة الرياض الحديثة
الإنصاف	علاء الدين بن الحسن المرادى	دار إحياء التراث العربى
المبدع	إبراهيم بن مفلح	المكتب الاسلامى
أعلام الموقعين	محمد بن قيم الجوزية	دار الجيل ، بيروت
زاد المعاد	محمد بن أبى بكر	مصطفى البابى الحلبى
شرح منتهى الإرادات	منصور البهوتى	مكتبة الحكومة بمكة
كشاف القناع	منصور البهوتى	مكتبة الحكومة بمكة
نيل المآرب	تقى الدين بن أحمد النجار	مكتبة دار العروبة

كتب الظاهرية

المحلى	على بن أحمد بن حزم	المكتبة التجارية بيروت

* * *

فهرس الكتاب

المقدمة ٥

الفصل الأول : حكم الوتر ١١

وفيه قولان :

القول الأول والاستدلال له ١١

القول الثانى والاستدلال له والمناقشة ١٦

الترجيح ٢٢

الفصل الثانى : فى زمن الوتر ٢٧

المبحث الأول – متى يبدأ وقت الوتر ٢٧

أ – الجانب المتفق عليه ٢٧

ب – الجانب المختلف فيه ٣٠

المبحث الثانى – فى آخر وقت الوتر ٣٣

المبحث الثالث – متى يستحب فعل الوتر ٣٧

المبحث الرابع – فى قضاء الوتر ٤٠

الفصل الثالث : فى ركعات الوتر ٤٩

المبحث الأول – اختلاف الفقهاء فى الإيتار بواحدة وفى الإيتار بما زاد على الثلاث ٥٠

المبحث الثانى – فى وصل الثلاث وفصلها ٦٠

المبحث الثالث – هل من شرط الإيتار بواحدة أن يتقدمها شفع ؟ ٦٣

المبحث الرابع – فيما ثبت عنه ﷺ فى صلاة الليل ٦٥

المبحث الخامس – دفع إيهام ٦٩

المبحث السادس – حل الإشكال الوارد على حديث عائشة فى صلاته ﷺ بعد الوتر ركعتين ٧٢

الفصل الرابع : فى صلاة الوتر على الراحلة ٧٥

الفصل الخامس : فى نقض الوتر ٧٩

الفصل السادس : فيما يقرأ فى الوتر من القرآن ٨٥

الفصل السابع : القنوت فى الوتر ، وفيه مباحث : ٨٩

المبحث الأول – حكم القنوت فى الوتر ٨٩

المبحث الثانى – موضع القنوت ٩٢

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – موضعه من السنة ٩٣

المطلب الثانى – موضع القنوت من الركوع ٩٨

المبحث الثالث – مايقال فى القنوت ٩٩

المبحث الرابع – تأمين المأموم ورفع اليدين فى القنوت ١٠١

الخاتمـــة ١٠٤

مصادر البحث ١٠٦